

بحث محكم

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك*

مقدمة

نحمدك اللهم حمدًاً يوافي نعمك ، ويكتفى مزيدك ، ونصلی ونسلم على خاتم أنبيائك ،
وصفوة خلقك ، سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين ، وأصحابـه الـهـداـة الرـاشـدـين ، وـمن تـبعـهـمـ
بإحسان إلى يوم الدين .

اللـهم إـنـا نـبـرـأ إـلـيـكـ مـنـ الـحـولـ وـالـطـولـ ، وـنـسـأـلـكـ التـوـفـيقـ لـماـ تـرـضـاهـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـقـوـلـ ، وـنـعـوذـ
بـكـ أـنـ نـتـكـلـفـ فـلـاـ نـحـسـنـ ، أـوـ نـقـوـلـ فـلـاـ نـعـلـمـ ، أـوـ ثـمـارـيـ فـيـ الـحـقـ أـوـ نـجـادـلـ عـنـ الـبـاطـلـ ، أـوـ نـتـخـذـ

□ عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

العلم صناعة ، أو الدين بضاعة ﴿رَبَّا لَا تَؤْخُذْنَا إِنْ تَسْبِّحَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١) ، ﴿رَبَّا اغْفِرْنَا وَلِإِخْرَانِ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّ اللَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢).

لقد عني الوحي الكريم بالقضاء ، باعتباره دعامة كبرى من دعائم الحق والعدل ، ومن ثم فقد تو لاه النبي ﷺ بنفسه ، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت لواء الإسلام ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣)- رحمه الله - : (الواجب اتخاذ ولاية القضاء ديناً وقربة ، فإنها من أفضل القربات) (٤) . وقال الإمام أحمد (٥) - رحمه الله - (لابد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ !) (٦) .

لقد أفضحت كتب الفقه والقضاء في بيان طريق الوصول إلى الحق والعدل ودفع الظلم عن الناس ، بداية من تنصيب القاضي أو الحاكم وما يتصرف به من صفات ، وما يتخذه من أعونا إلى البيانات التي يتعرف بها على المحق من المبطل ، ويستند إليها في حكمه .
إلا أن البيانات التي يقدمها المدعى أمام القاضي ليثبت بها دعواه منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

(١) البقرة / ٢٨٦.

(٢) الحشر / ١٠.

(٣) ابن تيمية الحراني (٦٦١-٦٢٨ هـ) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام من كبار فقهاء الحنابلة وأئمتهم وحافظتهم، برع في مختلف العلوم صنف كثيراً منها: الحسبة، السياسة الشرعية، القواعد التوراتية، فتاواه المشهورة، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧-٤٠٧-٤٠٥. (٤) الاختيارات ٤٨٠ مطبعة دار العاصمة.

(٥) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١ هـ) أحد الأئمة الأربع، ولد في بغداد، قال أبو ثور: (أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري) كان إمام المحدثين أبتي بمحة خلق القرآن فاؤه وصبر حتى نصره الله، صنف المستند فيه ثلاثون ألف حديث، أخذ عنه البخاري ومسلم. طبقات الحنابلة ١/٤-٢٠، الزركلي ١/٢٠٣.

(٦) المغني لابن قدامة ١٤١٧، دار علم الكتب ط ١٤١٧ هـ والشرح الكبير على المقتنع ومعه الإنصاف ٢٨/٢٥٦ طبعة هجر.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

فمن البيانات المتفق عليها : الإقرار ، والشهادة ، واليمين ، والقسمة ، والكتابة ، ومن البيانات المختلفة فيها : القرآن ، والنكول ، والقيافة ، والفراسة ، والقرعة ، والعرف ، والعادة وغيرها ، وكذلك قضاء القاضي استناداً إلى علمه ، وهو محل بحثنا بمشيئة الله تعالى .

ولقد قدمت للموضوع ببحث تمهيدي في تعريف الإثبات وأهميته ، وشروطه ، والمبادئ التي تحكمه عند القانونيين ، وذكرت طرق الإثبات والمراد بعلم القاضي ، وهل يلزم أن يعضد الإقرار في مجلس الحكم بشهادة شاهدين وذلك في البحث الأول ، ثم ذكرت أدلة المانعين من قضاء القاضي بعلمه ، وأدلة المجوزين ، ثم أدلة المجوزين في غير الحدود ، وموقف القانون من ذلك ، والرأي المختار ، في خمسة مباحث ، واختتمت البحث بخاتمة ، وفهرس للمراجع والموضوعات .

والجدير بالذكر أن هذا البحث كتبته في مائة وعشرين صحيفة و اختصرته إلى سبعين صحيفة ليناسب مساحة المجلة الموقرة .

ولقد سلكت في كتابتي منهجاً ضممته ذكر أقوال أهل العلم المتفق عليها ، وال مختلف فيها مع توسيعها من مصادرها في المذاهب الأربع ، ومذهب ابن حزم الظاهري ، وذكر أدلة كل قول وزعوها إلى مراجعها ومناقشتها ، وتخریج الأحادیث والآثار ، وبيان وجه الدلالة ، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات أو ترجيحات ، وبيان المفردات اللغوية الغريبة والترجمة للأعلام ، وتجنب ذكر الآراء الشاذة ، وتصویر كل مسألة قبل عرضها . ثم ختمت البحث بملخص مختصر وواف بأهم ما ورد فيه ، وفهرست للمصادر والمراجع ثم لموضوعات البحث ، فإن وفقت بفضل الله ومتنه وإن أخفقت فهذا جهد المقل ، وإنني لأرجو الله عز وجل أن لا أحروم أجر من أجهد فأخطأ .

وبالله التوفيق

بحث تمهيدي
في حقيقة الإثبات وطريقه

يدور هذا البحث حول مطالب أربع، نتطرق إليها تباعاً وهي : تعريف الإثبات ، وأهميته شرعاً وشروطه والمبادئ التي تحكمه عند القانونيين ، وذلك على النحو التالي . .

المطلب الأول

تعريف الإثبات

أولاً: تعريف الإثبات لغة:

الإثبات من ثبت الشيء، يثبت ثباتاً وثبوتاً، فهو ثابتٌ، وثبتٌ، وثبت، والثبت بالتحريك: الحجة والبينة(٧).

وفي حديث قتادة بن النعمان: (بغير بينة ولا ثبت)(٨).

ونقول: لا أحكم بكذا؛ إلا بثبت بفتح الباء؛ أي بحجة(٩) أو دليل.

وأثبتته: عرفه حق المعرفة، وأثبتت حجته: أقامها وأوضحتها(١٠).

فالحججة أو الدليل تؤدي إلى استقرار الحق لصاحبها بعد أن كان غير مستقر(١١)؛ لأن الإثبات مأخذ من قولهم: ثبت الشيء إذا دام واستقر فالإثبات إذن هو: تقديم الحجة، أو البينة، أو

(٧) لسان العرب لابن منظور، فصل الثناء المثلثة، باب الثناء، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ

(٨) لم أعثر على تخربيجه.

(٩) مختار الصحاح للرازي، باب الثناء، ص ٨٢٨١، دار الفكر بيروت - لبنان، بدون تاريخ طباعة.

(١٠) القاموس المحيط للفيروز آبادي، باب مع الباء والثاء والمصباح المنير للفيومي باب الثناء فصل الباء وما ينثلاها.

(١١) القاموس المحيط والمصباح المنير، ومختار الصحاح، المواضع السابقة.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

الدليل في أمر معين للتعريف به وإيضاحه. أو إبانة حق غير معلوم أو غير مستقر.

ثانياً: تعريف الإثبات اصطلاحاً:

لم يجد في كتب الفقه تعريفاً مباشراً يبين لنا المراد بالإثبات (البينة)، ومن ثم أختلف الفقهاء في معنى البينة، فقال ابن حزم هي الشهود وعلم القاضي. وقال فقهاء المذاهب الأربعة هي الشهادة والشهود، لأن بهم يعرف الحق. وذهب ابن فرحون من المالكية وابن القيم تبعاً لشيخه ابن تيمية أن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره، وهذا الخلاف لا دليل عليه من الكتاب أو السنة. ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقول أهل العلم، إلا أننا نجد أن الخلاف اتخد مسلكين: التخصيص وهو مذهب جمهور الفقهاء، والتعميم وهو - الراجع - وعليه منهج شيخ الإسلام وابن القيم وابن فرحون (١٢).

يؤخذ من أقوال الفقهاء أن الإثبات له معنى عام، ومعنى خاص. فأما المعنى العام فهو: إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الواقع (١٣)، وعرفه الجرجاني (١٤): بأنه الحكم بشبوت شيء آخر (١٥) وابن القيم يرى أنه تقديم الحجة التي ترجع الحق إذا لم يعارضه مثلها. وبمعنىه الخاص: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق الشرعية على حق أو واقعة ترتيب أثرأً (١٦).

(١٢) المحلي بالأثار ٤٢٦/٩، الطرق الحكمية ١٤٠٢٨ أعلام الموقعين ١/٩٠، مغني المحتاج ٤/٤٦١، تبصرة الحكم ١/٢٠٢.

(١٣) التعريفات ص ٢٣، تحقيق الإبجاري، دار الكتاب العربي، بيروت / ١٤١٣ هـ.

(١٤) الموسوعة الفقهية المصرية، الجزء الثاني، والموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الأول، مادة إثبات. أعلام الموقعين ١/١٠٥.

(١٥) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦ هـ)، فقيه حنفي مشهور، له مصنفات كثيرة، منها كتاب التعريفات المشهور، توفي بشيراز. (البدر الطالع ١/٤٨٨ - ٤٩٠، والفتح المبين ٣/٢٠، ٢١).

(١٦) موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ص ٢١٦. وسائل الإثبات في الشريعة د. محمد مصطفى الزحيلي، ١/٢٣، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - دمشق - بيروت.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

فيفهم من هذه التعريفات أن من يطلب حقاً من آخر، عليه أن يقدم دليلاً على أن هذا حقه، وأن المطالب به ممتنع من أدائه أو منكر له، ويلزم أن يكون هذا الدليل معتبراً في نظر الشرع. والقانونيون يعرفون الإثبات بأنه: (إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكلفة الطرق والإجراءات التي حددتها القانون)(١٧).

وإذا كان هناك تقارب بين التعريف القانوني والتعريف الشرعي، إلا أن القانون قصر أدلة الإثبات على وسائل محدده، فلا يجوز للمدعي أن يستخدم دليلاً لم يحدده القانون، بخلاف الشريعة الإسلامية التي تتيح للمدعي إثبات حقه بكلفة الطرق متى كانت مشروعة وأدلة الإثبات في الشريعة أوسع نطاقاً من القانون، ولذلك يمكن فهم الإثبات بأنه الطريق المشروع الذي يظهر أحقيه المدعي فيما يدعوه بأحد الوسائل الممكنة.

وإذا كان الدليل الذي يحتاج به المدعي على إثبات حقه غير مقبول لبطلانه، لا يمنعه ذلك من الاستدلال لحقه بطريق آخر.

المطلب الثاني

أهمية الإثبات في الفقه الإسلامي

تظهر أهمية الإثبات فيما يلي : -

- ١ - هو الطريق لإحقاق حق المحق ، وإبطال ادعاء المبطل .
- ٢ - هو المعيار الذي يميز الحق من الباطل ، فهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة ، والدعوى الباطلة ؛ حيث قال المصطفى ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال دماء رجال الإثبات في المواد المدنية د. جميل الشرقاوي، طبعة ١٩٩٢م، ص ٤، وأيضاً الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني د.أسامة روبي عبدالعزيز، ص ١١، شركة النصر للطباعة، القاهرة، ط ٢٠٠١م، والإثبات في المواد المدنية د. نبيل سعد، ص ٨، ط ٢٠٠٠م.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»(١٨).

وفي رواية البيهقي: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (١٩).

ووجه الدلالة من الحديث ، أنه لا يقبل الإدعاء بدون دليل ، وإلا اطّاول الناس على بعض ،
ووقع العدوان على الأنفس والمتلكات . وقد بين محمد بن عبد الرحمن البخاري (٢٠) أهمية
البينة بقوله : الشهادة سبب إحياء الحقوق ، وقال نبينا ﷺ : «أكروا الشهود فإن الله يحيي بهم
الحقوق» (٢١) ، فالشهادة بمنزلة الروح للحقوق ، فالله أحيا النفوس بالأرواح الطاهرة ، وأحيا
الحقوق بالشهادة الصادقة . وقال الشافعي (٢٢) - رحمه الله - : (الشهادة سبب قطع المظالم
وتشيّت الحقوق) (٢٣) .

٣- البنية المشروعة هي وسيلة القاضي ، وسنده في الأحكام التي تصدر عنه ، وهي وسيلة صاحب الحق في تأييد دعواه ، وإظهار حقه .

٤- تأكيد أهمية الإثبات أنه عام في جميع الحقوق ، عامة كانت أو خاصة ، وتكون فيه قوة

(١٨) صحيح مسلم كتاب الأقضية، (٣٢٢٨)، بهذا اللفظ . وعند البخاري بهذا المعنى في كتاب تفسير القرآن (٤١٨٧)

(١٩) جاء في عون المعبود شرح سن أبي داود، في حديث (٣١٣٧)، قضى باليمين على المدعى عليه اللفظ مسلم، وأخرجه البيهقي ٢٥٢/١٠ أن الرسول ﷺ قال: «ولكن البيينة على المدعى، واليمين على من أنكر» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإنستادها حسن أ.هـ.

(٢٠) هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البخاري (ت ٥٤٦) فقيهاً أصولياً، متكلماً، مفسراً، مفتياً، زاهداً، من أهل بخاري قيل من تصانيفه (تفسير القرآن)، قيل: في أكثر من ألف جزء (الجواهر المضيئة ٢/٧٦، الأعلام ٦/١٩١).

(٢١) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطى ، دار الفكر / ٢١٢ ، وذكر انه للخطيب في تاريخه ، وابن عساكر ، رقم (١٤٣١) ولم يرمن إليه بشيء . والحديث في مسند الشهاب للقاضاعي / ٤٢٦ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ٢٠٠٧ ، ط ٢ هـ

(٢٢) هو محمد بن ادريس بن شافع من بنى عبد المطلب من قريش، أحد الأئمة الأربعية، جمع بين علوم الفقه والقراءات والأصول والحديث واللغة والشعر، انتشر مذهبة بالحجاز والعراق ثم مصر، التي توفي بها، من تصانيفه: الأم، والرسالة، وأحكام القرآن وغيرها. (الأعلام للزركلي ٦/٢٦، وتنذكرة الحفاظ ١/٣٢٩، وطبقات الحنابلة ١/٢٨٠ - ٢٨٤).

١٢٥ / ٢ (٢٣) أحكام القرآن

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

الدعوى في كل نزاع يعرض أمام القاضي .

٥- الإثبات في شريعتنا الغراء نقل المجتمع نقلة حضارية ، فبعدما كان يلجأ الأفراد في المجتمعات القدحية والبدائية والقبلية إلىأخذ حقوقهم بأيديهم ، أصبحوا الآن أمام جهة عادلة يعرض عليها النزاع ، فإذا حكم القضاء لصالح شخص بناء على أدلة الإثبات التي تدعم حقه كان هذا الحكم ملزمًا لخصمه .

٦- كثير من الأفراد يفقدون حقوقهم ؛ نتيجة عجزهم عن تقديم الدليل الذي يثبتون به حقوقهم ، إما لفقدتهم دليل الإثبات ، أو لعجزهم عن تقديمه ، وقد قال عليه في قضية الحضرمي والكندي : «شاهداك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذاك» (٢٤) وستأتي . فالقاضي لا يجوز له أن يصدر حكمًا في دعوى بغير دليل يؤيد هذا الحكم .

٧- ولأهمية الإثبات فقد كان ولا يزال يلقى موضوعه عناية فائقة في شريعتنا الإسلامية ، وليس هناك أدل على ذلك من آية الدين في سورة البقرة التي أرشد فيها الباري عباده إلى طريق حفظ حقوقهم وإثباتها ، إلى جانب آيات عديدة وأحاديث نبوية كثيرة ، ما تقطع معه الخصومات والمنازعات ، وتسلم المعاملات من النسيان ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بَدِينَ إِلَيَّ أَجْلَ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ...﴾ (٢٥) الآية . وقال ابن القيم (٢٦) - رحمه الله - : (أي طريق استخرج بها العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه) (٢٧) .

(٢٤) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (٣٢٣٢). مسلم، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة (١٩٧) . مسند أحمد، كتاب مسند الانصار - رضي الله عنهم -، باب حديث الأشعث بن قيس الكندي - رضي الله عنه - (٢٠٨٣٩) .

(٢٥) البقرة / ٢٨٢ . قال ابن جرير: (من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد جامع الأحكام للقرطبي ٢٨٣٣، وتفسير ابن كثير ١/٣١٦، دار عالم الكتب).

(٢٦) هو محمد بن أبي بكر بن أبي الزرعى الدمشقى، المعروف بابن قيم الجوزية، (٦٩١-٧٥١هـ) من كبار فقهاء الحنابلة، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، برع في التفسير والحديث والفقه والأصول والتصوف واللغة، مصنفاته كثيرة منها: زاد المغاد، أعلام الموقعين، الطرق الحكيمية، حادى الأرواح، مدارج السالكين، (البدر الطالع ١٤٣-١٤٦) .

(٢٧) الطرق الحكيمية ص ١٦، ١٧.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

- ولأهمية الإثبات في حفظ الحقوق، فقد قال القرطبي (٢٨) في الجامع لأحكام القرآن تعليقاً على الآية السابقة في كتابة الدين: (قد يستلوح من هذه الآية دليل على أنه يجوز للإمام أن يقيم للناس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفایتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت.. فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة؛ قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والولاة، وجميع المصالح التي تعن للمسلمين وهذا من جملتها.. وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا﴾ (٢٩) ففرض لهم (٣٠).

المطلب الثالث

شروط الإثبات

شروط الإثبات كثيرة وشرحها يحتاج إلى استفاضة، ولكن محافظة على لب البحث ومقصده نبين فيما يلي أهمها بإيجاز:-

الشرط الأول: وجود دعوى تتقدم على البينة: لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (٣١)، ووجه الدلالة من الآية أنه عز وجل علق الشهادة على الدعوة والطلب (٣٢)، فلا تقبل إلا بعد الدعوى وطلب المدعى (٣٣) إلا إذا كان هناك حق لأدمي لا يعلم به، فيتقدم العالم

(٢٨) هو محمد بن أبي بكر بن فرج (٦٧١-٥٦٧هـ) أندلسسي قرطبي من كبار المفسرين، توفي بمصر، من تصانيفه الجامع لأحكام القرآن، والذكرة بأمور الآخرة، وغيرها (الأعلام للزركلي ٥/٣٢٢، الدبياج المذهب ٣١٧).

(٢٩) التوبة / ٦٠.

(٣٠) المجلد الثاني، ٣ / ٣٩٨، ٣٩٩.

(٣١) البقرة / ٢٨٢.

(٣٢) نيل الأوطار للشوكتاني، ٨/٣٢٣.

(٣٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي ١/٤٨.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

به إلى القاضي قبل رفع الدعوى خشية ضياع حق هذا الأدمي الذي لا يعلم به، وهذا عملاً بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قُلُوبُهُ﴾ (٣٤) ، وب الحديث النبي ﷺ : «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» (٣٥) ، فالحديث أنتى على من يأتي بالشهادة قبل طلب المشهود له . وهذا لا يتعارض مع حديث خير الأئمَّة ﷺ : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذَرُونَ وَلَا يَوْفَونَ، وَيَشْهُدُونَ وَلَا يَسْتَشْهُدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يَؤْتَمِنُونَ» (٣٦) ، قال القرطبي ، لا تعارض بين الحديدين ، فالأخير محمول على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يراد به شاهد الزور .

الوجه الثاني : أن يراد به الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به ، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألها .

الوجه الثالث (٣٧) : ما قاله إبراهيم النخعي (٣٨) : رواة طرق بعض هذا الحديث : كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات (٣٩) ، فخير الشهادة هو من يبادر بالشهادة قبل أن يطلب لها لإظهار حق قبل أن ينذر ويضيع على صاحبه ، وشرهم من كانت شهادته زوراً ، أو واقعة فيها الهوى ، أو أنه غير أهل لها . وإلى هذا الشرط ذهب كثير من الفقهاء ، وقال ابن

(٣٤) البقرة / ٢٨٣ . كمن يأتي إلى ورثة فيخبرهم - على وجه الحسبة - أن مورثهم ترك أموالاً في مكان كذا أو عند فلان وهم لا يعلمون بها .

(٣٥) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود رقم (٣٢٤٤) . والترمذى (٢٢٩٩) . وأنبو داود (٣١٢٢) .

(٣٦) صحيح البخاري عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور (٢٤٥٧) .

(٣٧) المجلد الثاني ، ٣ / ٤٠٠ .

(٣٨) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي (٩٦-٥٠) ، فقيه تابعي كوفي مشهور (حلية الأولياء ٤ / ٢١٩-٢٤٠) . وفيات الأعيان ١ / ٦ ، طبقات الفقهاء ص (٨٢) .

(٣٩) نقل الشوكاني في النيل ٨ / ٣٣٦ (ما ورد من حديث ابن مسعود في البخاري: كانوا يضربوننا على الشهادة؛ أي قول الرجل: أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك..).

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

عابدين (٤٠) : وسبق الدعوى للبينة هو شرط متفق عليه عند الفقهاء (٤١). وقال المرداوي (٤٢) في الإنصاف (٤٣) : (إن الشهادة لا تسمع قبل الدعوى).

الشرط الثاني : يتعين على القاضي أن يبدأ بسؤال المدعى عن بينة تؤيد دعواه (٤٤) : وهذا هو ما يتفق وقول نبينا عليه الصلاة والسلام : «البينة على المدعى . . .» (٤٥).

الشرط الثالث : أن تكون البينة معقوله (٤٦) المعنى (٤٧)، وأن تتفك عما يكذبها (٤٨) : فلا تتعارض مع العقل أو الشرع أو الحس أو الظن (٤٩)، فلا يعقل أن يقر شخص بقتل رجل مات قبل أن يولد، أو يقر بأرش يد قطعها واليد صحيحة. فذلك مخالف لأمر محسوس ومشاهد، وذكر ابن القيم (لا تسمع دعوى المدعى التي يكذبها فيها الحس ، كمن ادعى على من في يده عبد أنه ابنه وهو أكبر من المدعى) (٥٠).

الشرط الرابع : أن تكون البينة على من يدعي خلاف الأصل :

فالأصل في الإنسان براءة الذمة ، والأصل عدم المضاربة ، والأصل في الإنسان الجهل بالشيء حتى يقوم عليه الدليل بالعلم ، والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي بسند صحيح كما قال

(٤٠) ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، له مؤلفات أخرى.(الأعلام للزرکلی ٦/٤٢).

(٤١) رد المحتار ٥/٣٥٨ - ٣٦٢.

(٤٢) هو علي بن سليم ابن علاء الدين المرداوي (٨٨٥-٨١٧هـ)، كان فقيهاً حافظاً لفروع مذهب الحنابلة، حاز رئاسته مدة، انتقل من مردا بفلسطين موطن نشأته إلى دمشق ثم القاهرة ثم مكة، له تصانيف كثيرة منها الإنصاف، والتنقح وغيرها.(الأعلام للزرکلی ٤/٢٩٢).

(٤٣) ٢٨/٢٨، ٤١٩-٤٢٢، مع الشرح الكبير على المقنع. وأنظر المغني ١٤/٢٠٩.

(٤٤) مغني المحتاج للخطيب ٤/٤٠١.

(٤٥) سبق تخيجه.

(٤٦) المرجع السابق.

(٤٧) البدائع للكاساني ٦/٢٧٣.

(٤٨) الإنصاف مع الشرح على الإنقاذ، ٢٨/٤٦٤.

(٤٩) وسائل الإثبات للزحيلي، ١/٥٧، ٥٨.

(٥٠) الطرق الحكمية، ص ١٢٩.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

الحافظ(٥١) : «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» (٥٢)، كما أن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه ، ويفهم من هذا الشرط أن عباء الإثبات في الدعوى يكون على المدعى .

الشرط الخامس : لا تقبل الدعوى إلا من العدل المرضي عنه : لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَيْ عِدْلٍ مِّنْكُم﴾ (٥٣) ، قوله عز وجل : ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٥٤) ، قال القرطبي : (ما كانت الشهادة ولاية عظيمة . . . وهي قبول قول الغير على الغير ، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة) (٥٥) .

قال تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِي فَتَبَيِّنُوا﴾ (٥٦) ، وقرئ فتبتوا (٥٧) ، وقال عَلِيُّ عَلِيَّ : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» (٥٨) .

الشرط السادس : كون البينة واقعة في مجلس القضاء : فإن وقعت خارج مجلس المحاكمة لا اعتبار لها (٥٩) ، ولا تقطع بها الخصومة .

الشرط السابع : أن لا يكون المدعى شاهداً ، وأن لا يكون حاكماً : فلا يجوز أن يكون شاهداً لنفسه ، ولا حاكماً لنفسه .

(٥١) سبق تخرجه.

(٥٢) نيل الأوطار للشوكانى / ٣٤٤ / ٨ . وسبق تخرجه.

(٥٣) الطلاق / ٢١ .

(٥٤) البقرة / ٢٨٢ .

(٥٥) الأحكام للقرطبي، المجلد الثاني، ١/٣٩٦ .

(٥٦) الحجرات / ٦ .

(٥٧) قرأ حمزة والكسائي (فتبتوا). والباقيون (فتبيتوا) من التبین. انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣١٢ . تفسير سورة الحجرات.

(٥٨) الترمذى، كتاب الشهادات، باب فيمن لا تجوز شهادته - عن عائشة (٢٢٢١)، أبو داود كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، عن عمرو بن شيبة عن أبيه عن جده (٣١٢٥). وابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته (٢٣٥٧). وفي مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة (٦٤١١)(٦٦٤٦). وعند الحاكم في مستدركه. والبيهقي في سننه (لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة) عن أبي هريرة صحيح الإسناد. والغمر بكسر الغين الحق، والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت.

(٥٩) ١٦٨٧م من مجلة درر الحكم. وم ١٦٨١ من مجلة الأحكام العدلية.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

الشرط الثامن: أن يكون الإثبات موافقاً للدعوى: حيث إن الإثبات جعل لتصديق المدعى فيما يدعيه، ويظهر حقه المتنازع فيه، فإذا رفعت الدعوى للوصول إلى حق معين، فلا يمكن قبول البينة المثبتة إذا كانت في أمر لا يتصل بموضوع الدعوى.

ولذلك قال أبو مسعود الكاساني (٦٠) في البدائع (٦١): (أن تكون الشهادة موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى فإن خالفتها لا تقبل).

الشرط التاسع: أن يكون الإثبات متنججاً في الدعوى: وهو أن يكون له فائدة في إثبات الحق وصدر الحكم وإلزام الخصم (٦٢)، ولذلك قال الشافعي -رحمه الله-: (إذا أقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت في يده أمس لم قبل هذه البينة؛ لأنه قد يكون في يده ما ليس له، إلا أن يقيم بينة أنه أخذها -المدعى عليه- منه) (٦٣).

الشرط العاشر: أن يستند الإثبات إلى العلم أو غلبة الظن: فالإثبات المشكوك فيه لا عبرة به، قال تعالى: «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا» (٦٤)، وقال ابن عباس (٦٥): سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهادَةِ، فَقَالَ: «تَرَى الشَّمْسُ؟»، قَالَ: «عَلَى مُثْلِهَا فَاشْهُدْ أَوْ دُعْ» (٦٦)، فلا يشهد الشاهد

(٦٠) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (٥٨٧-٥٥٩هـ) لقب بملك العلماء، من أعلام الحنفية، صاحب كتاب بداع الصنائع.. الذي شرح فيه كتاب تحفة الفقهاء لأستاذ السمرقندى. [الجواهر المضية ٢٤٤/٢، الزركلى ٢٧٠/٢]

(٦١) ٢٧٣/٦ وأنظر الشرح الكبير مع المقنع ٢٨/٤٢٣.

(٦٢) وسائل الإثبات، للزحيلي، ١/٥٣.

(٦٣) المهدب للشيرازي ٢١٣/٢.

(٦٤) يوسف / ٨١.

(٦٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، (٥٣-٥٦٨هـ)، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح كان يجلس للعلم يوزع أيامه بين الفقه، والتأويل والمغازي، ووقائع العرب، كف بصره في آخر عمره، وتوفي بالطائف. (الزركلي ٤/٩٥)

(٦٦) تخريص الحبیر، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢-٧٧٣)، رقم ١٩٨/٤، رقم ٢١٠٧، نشر بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف، وقال لا يعرف إلا من روایة عبد الصمد بن علي وتفرد به إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه. وذكر الحديث في خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الانصارى (٣٧٢٣)، رقم ٢/٢٣٩، رقم ٤٧٠-٤٨٠، رقم ٢٨٩٩، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ وقال الحاكم صحيح الإسناد وضعفه البهقي.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

إلا بما علمه ببرؤية أو سمع غالباً، والشهادة جائزة بحقيقة الحواس كالذوق، واللمس، فإذا استندت إلى شك أو وهم فلا عبرة بها.

الشرط الحادي عشر: أن يكون الإثبات موافقاً للشرع: فلا يقبل دليل لم يكن مشروعاً كاللجوء لإثبات الحق أو الواقعة عن طريق العرافين والكهان، أو عن طريق المشعوذين، والسحرة والحكم الذي يبنى على غير دليل شرعي هو حكم معلول، بين خطوه، فيه قصور في الإجراءات، يتعين رده أو نقضه(٦٧).

قال الكاساني : (إذا خالف قضاء القاضي في فصل فيه نص مفسر من الكتاب أو الخبر المتوارد أو الإجماع .. يرد له لأنه وقع باطلأً قطعاً)(٦٨).

وفي القوانين الفقهية لابن جزيء(٦٩) : (أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فينقض هو حكم نفسه بذلك ، وينقضه القاضي الوالي بعده)(٧٠).

وفي معنى المحتاج(٧١) : (إذا حكم باجتهاده ، ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي ، نقضه هو وغيره).

وفي المقنع مع الشرح الكبير(٧٢) : (إذا كان القاضي من يصلح للقضاء ، لم ينقض من أحکامه إلا ما خالف نص كتاب ، أو سنة ، أو إجماعاً).

ومن العلماء(٧٣) من قال : (أنه ينقض جميع ما بان له خطوه ؛ لأن عمر - رضي الله عنه -

(٦٧) قال تعالى: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٤٥].
(٦٨) البائع / ٧ / ١٤، ١٥.

(٦٩) هو محمد بن عبد الله بن جزيء الكلبي (٦٩٣-١٦٧٤هـ) أبو القاسم فقيه أصولي لغوي، كتب في الفقه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وفي الأصول: تقريب الوصول إلى علم الأصول، إلى جانب مؤلفات أخرى كثيرة. (الأعلام للزركلي / ٥-٣٢٥). دار العلم للملايين - بيروت - ط٥ / سنة ٢٠٠٢م).

(٧٠) ص ١٩٤، مكتبة أسامة بن زيد - بيروت.

.٣٩٦ / ٤ (٧١)

.٣٨٠ / ٢٨ (٧٢)

.٣٨٢ / ٢٨ (٧٣) أبو ثور، الشرح الكبير

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

كتب إلى أبي موسى (٧٤) : لا ينفك قضاء قضية بالأمس ، ثم راجعت نفسك فيه اليوم ، فهديت لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل(٧٥) ؛ وأنه خطأ فوجب الرجوع عنه ، كما لو خالف الإجماع(٧٦) ، أما إذا كان القضاء وقع بناء على اجتهاد فلا ينقض ، فإنه روی عن عمر أنه قضى في المشركة بإسقاط الأخوة لأبوين ، ثم شرك بينهم بعد ذلك ، فسئل فقال : (تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذا على ما قضينا اليوم) ، يقول ابن القيم : (أخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق ، ولم ينفعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني ، ولم ينقض الأول بالثاني ، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين)(٧٧) .

المطلب الرابع

المبادئ التي تحكم الإثبات عند القانونيين

استخلاص القانونيون من قوانين الإثبات عدة مبادئ تحكم الأدلة في الدعوى المقامة أمام

المحكمة وهي :

١- أن تكون الواقعة محل الإثبات محددة.

(٧٤) أبو موسى هو: أبو موسى الأشعري:(٢١ ق - ٤٤ هـ)، هو عبد الله بن قيس بن سليم من الأشعرية من اليمن، صحابي شجاع من الولاة الفاتحين، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، وولاه عمر البصرة سنة ١٧ هـ، فافتتح أصبهان والأهواز وتوفي بالكونفة الأعلام للزركي ٤/١١٤، والإصابة ٤٤٢/١.

(٧٥) سن البيهقي الكبري ١٠/١١٩، ١٥٠. سن الدار قطني (العلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، البغدادي ٣٠٦-٣٨٥) (١٣٨٦/٤، ٢٠٦، ٢٠٧). دار المعرفة، بيروت (١٩٦٦-١٣٨٦م). تلخيص الحبير ٤/١٩٦، خلاصة البدر المنير ٢/٤٣٥، نصب الرأية ٤/٨١، روی عن عبد الله بن حميد قيل أنه ضعيف، روی من طريق أخرى لم يذكر أصحاب هذه الكتب منها شيئاً. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير علهمابن حزم بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيما يقوى أصل الرسالة لا سيما أن روایه سعيد بن برد الذي أخرج الرسالة مكتوبة.

(التلخيص طبعت المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ ج ٤/١٩٦).

(٧٦) الشرح الكبير، ٢٨/٣٨٢.
(٧٧) أعلام الموقعين، ١/١١٩، ٢٠١.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

٢- وأن تكون ممكنة .

٣- وأن تكون متنازعاً فيها .

٤- وأن تكون متعلقة بالدعوى .

٥- وأن تكون منتجة في الدعوى .

٦- وأن تكون من الجائز إثباتها (٧٨) .

وتنص المادة الرابعة من قانون البيانات الأردني على أنه : (يجب أن تكون الواقع التي يراد إثباتها متعلقة بالدعوى ، ومنتجة في الإثبات ، وجائزأً قبولاً لها) ، ويضيف القانونيون شروط أخرى ، وهي أن تكون الواقعة المراد إثباتها محل نزاع ، وأن تكون محددة ، وأن تكون في جلسة المحاكمة ، وأن يكون إثباتها قانونياً ، فلا يقبل الإثبات بعلم القاضي (٧٩) .

وبهذا يكون القانون قد حدد طرق الإثبات بالنص والحصر في الواقع المدنية موسعاً تلك الطرق في الواقع الجنائي ، بينما توسيع الشريعة في نطاق الإثبات في حقوق الأفراد ، وضيقها في الجنائيات ، على ما سنبينه - بمشيئة الله - في موضعه .

المبحث الأول

في طرق الإثبات، وعلم القاضي

يتناول هذا المبحث طرق الإثبات ، والمراد بعلم القاضي وصورته والحالات التي اتفق للقاضي أن يحكم فيها بعلمه ، وهل تلزم الشهادة على الإقرار في مجلس الحكم ؟ ، وذلك في مطالب أربعة ، على النحو التالي ..

(٧٨) الوجيز في أصول الإثبات. د. عبد الرشيد مأمون، ص ٢٠، الناشر دار النهضة العربية.

(٧٩) السابق.

المطلب الأول

طرق الإثبات

الظاهر أن طرق إثبات الدعاوى منها ما هو محل اتفاق فقهاء المسلمين ، وهي الشهادة ، والإقرار ، وهناك من يضيف إلى ذلك اليمين ، والنكول . قال ابن رشد : (والقضاء يكون بأربع : بالشهادة ، واليمين ، والنكول ، وبالإقرار ، أو بما يترکب من هذه) (٨٠) ، ومنها ما هو محل خلاف مثل القضاء بالشاهد وبيان المدعى ، والقضاء بامرأتين وبيان المدعى ، والقضاء بالشاهد الواحد ، والقضاء بالكتابة غير العربية ، والقضاء بالنكول ، والقضاء بالقرائن ، والقضاء بالقيافة ، والقضاء بعلم القاضي ، والقضاء بقول أهل الخبرة ، والقضاء بشهادة اللوث ، وأئم القراءة والقضاء بالعرف ، والقضاء بالقرعة ، إلى جانب ما جد حديثاً من القضاء بناء على بصمات اليد ، والبصمة الوراثية ، وتسجيل الأصوات ، والتعرف على الصور من خلال الوسائل المختلفة ، وغير ذلك . ولما كان علم القاضي طريقاً من طرق القضاء عند كثير من أهل العلم ، مما أوجد خلافاً واسعاً بينهم وبين الفقهاء الذين يرون أنه لا يجوز أن يكون طريقاً للقضاء ، بينما يتوسط فريق ثالث في الأخذ به بشروط معينة ، وهذا ما يدعونا إلى بحث الموضوع عند كل فريق منهم وبيان أداته ومناقشتها . ومن ثم يلزم أولاً أن نبين المراد بعلم القاضي وصورته ، وهو ما نوضحه في المطلب التالي .

المطلب الثاني

المراد بعلم القاضي وصورته

العلم : هو المعرفة (٨١) أي معرفة القاضي بالسبب الموجب للحكم .

(٨٠) بداية المجتهد، ٢/٣٤٦.

(٨١) مختار الصحاح باب الميم، فصل العين.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

وقيق هو ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه (٨٢).

وفي الفتوى الفقهية، صرخ الرافعي (٨٣)، من أن مرادهم بقولهم يقضي بعلمه غلبة الظن (٨٤)، وذكر أيضاً: أن اليقين في القاضي ليس بشرط . . . وبما تقرر علماً أن للقاضي الحكم بعلمه المستفاد من الخبر المتواتر بالأولى لأنه يفيد العلم القطعي (٨٥).

فعلم القاضي هو المعرفة المؤكدة، برؤية أو سمع، أو مشاهدة السبب الموجب للحكم في النزاع المعروض عليه.

وتصور ذلك :

أن القاضي إذا شاهد حادثة من الحوادث، أو سمع شخصاً يقر بدين آخر أمامه، أو يبرئه، أو يطلق أمرأته الطلقة الثالثة، فبانت منه (٨٦)، ثم رفعت إليه دعوى في هذه الحادثة أو في واقعة من هذه الواقعة، أو ما يشبهها، لكي يفصل فيها أو يصدر حكمه فيها، فهل يجوز له أن يصدر حكمه في هذه الواقعة بناء على ما رأه بعينيه أو سمعه بأذنه؟ أم عليه أن يتبع عن إصدار هذا الحكم، ويكلف المدعى البيينة التي ثبتت صحة دعواه؟ هنا وقع الخلاف بين أهل العلم في الجواز والمنع أو الجواز بشروط، ومحل النزاع بين الفقهاء : هل يقضي القاضي بعلمه أم لا؟ اختلقو في ذلك على ثلاثة أقوال في الجملة.

القول الأول : عدم جواز قضاء القاضي بعلمه وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد،

(٨٢) نهاية المحتاج ١٠ / ١٤٩ (جامع الفقه)، الفتوى الفقهية ٤ / ٢٩٠ (جامع الفقه).

(٨٣) الرافعي: هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٥٥٧ - ٥٦٢ـ هـ)، شافعي، من أهل قزوين، ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، من مصنفاته، فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالى (الأعلام للزرکلي ٤ / ٥٥، وطبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٥٥، ٥٥ / ١١٩).

(٨٤) ١ / ٢٣٦ (جامع الفقه).

(٨٥) الفتوى الفقهية ٤ / ٢٩٠.

(٨٦) كأن يرى رجلاً يقتل رجلاً آخر، أو يسمع من يرمي آخر بالفاحشة، وقد يكون شاهد الواقعه أو الحادثة أو سمع بها قبل بلوغه وقبل ولادته، أو بعد بلوغه وقبل ولادته، أو بعد ولادته ولكن وقعت في مكان غير مكان ولادته، أو أثناء المحاكمة فالإقرار ثم الإنكار، أو في مكان ولادته، وعرضت بعد ولادته.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

وقول محمد بن الحسن من الحنفية ، وجماعة من السلف والخلف ، وهو ما ذهب إليه النظام القضائي السعودي ، وجميع قوانين الإثبات في الدول العربية . وعدم الجواز عندهم ليس للمنع المطلق ، لكن خشية أن يفتح ذلك باباً لقضاة السوء فيظلمون الناس ، وخشية أن يكون القاضي موضع تهمة ، ومن الفقهاء من ذهب إلى أن البينة محصورة في الشهادة واليمين . وفي سبيل ذلك حملوا الأدلة التي استشهدوا بها أكثر مما تتحمل .

القول الثاني : جواز قضاء القاضي بعلمه ، وهو مشهور مذهب الشافعي ، ورواية عبد الله بن حماد ، وقول ابن حزم الظاهري ، وقول أبو حنيفة لكنه قيده بأن لا يحكم في حقوق الله ، ولا فيما علمه قبل ولادته أو بعدها أو في غير محل عمله ، وأستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما هو مبالغ فيه ، ومنها ما هو معقول .

القول الثالث : جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود وهو قول ابن حزم ، وقول كثير من فقهاء الشافعية ، ورواية عبد الله بن حماد ، واستحسان مذهب الحنفية ، وإليه ذهب كثير من العلماء ، واستثنوا من الحدود ما كان فيه حق العبد غالباً .

وهذه الوجوه الثلاثة التي سنبررها مع أدلةها ومناقشتها كل دليل مع ذكر الراجح والمرجوح ، ثم نبين موقف القانون من قضاء القاضي بعلمه مع الموازنة بينه وبين الشريعة حتى ننتهي إلى الرأي الذي خلصنا إليه من هذا البحث - بمشيئة الله تعالى - .

المطلب الثالث

الحالات التي اتفق للقاضي أن يحكم فيها بعلمه

هناك عدة حالات اتفق الفقهاء على أنه يجوز للقاضي أن يحكم فيها بناءً على علمه وهي :
أولاً : اتفاقهم على أن القاضي يقضي بعلمه في الجرح والتعديل بالنسبة للشهود فإذا أعدل

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

عنه شاهد علم القاضي فسقه عمل بعلمه ولا يقضى بشهادته . وقبول علم القاضي في الجرح والتعديل جائز عند الجمهور لئلا يؤدي إلى التسلسل فيه (٨٧)، قال صاحب البهجة شح التحفة: (وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم منهم من تجريح أو تعديل باتفاق العلماء) (٨٨).

ثانياً: اتفقوا على أن القاضي يجوز له أن يقضي بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه، كظهور لرد أو كذب من المخاصمين، أو حدوث تعدى بالضرب، أو الجرح أو القذف، فيحكم على المعتدى بما رأه أو سمعه ولا يحتاج الأمر إلى بينة (٨٩). قال السرخسي: «رجل قذف رجالاً قدام القاضي فله أن يضرره الحد، وإن لم يشهد به غيره؛ لأن العلم الذي يقع له بمعاينة السبب فوق العلم الذي يثبت له بشهادة الشاهدين» (٩٠).

ثالثاً: واتفقوا على أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه، ولو مع البينة (٩١). قال الشربيني الخطيب (٩٢): «ولا يقضي القاضي بخلاف علمه بالإجماع، كما إذا شهد شاهدان بزوجية بين اثنين وهو يعلم أن بينهما محرمية أو طلاقاً بائناً» (٩٣)؛ لأنه لو قضى بالبينة

(٨٧) تبصرة الحكماء /٢، مawahib al-Jilil شرح مختصر خليل /٦، ١١٣/٦، دار الفكر. الفتواوى الفقهية ٤/٤، ٢٩٠. شرح المحتاج شرح المنهاج /٩٤. شرح منتهى الإرادات /٣، ٥١٩ - قال: (ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها). المغنى لابن قدامة /١٤، ٣١. كشاف القناع /٦، ٢٧٠. (ولم يخالف في ذلك إلا الحنابلة في رواية منهم فقالوا: لا يعمل القاضي بعلمه في الجرح والتعديل خشية التهمة عليه) (الطرق الحكمية ص ١٩٤)، وقال ابن الموارز: تقدم ببينة التعديل على علمه بالترجح ورده ابن عبد البر بالإجماع). (البهجة شرح التحفة للتسولي ٤٠/١).

(٨٨) البهجة شرح التحفة للتسولي ١/٤٠، ٤١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٧٧هـ / ١٣٩٧.

(٨٩) إعاتة الطالبين للبكري /٤، ٢٣٥، قال: (من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيراً عزره) - تبصرة الحكماء /٢، ٢٤، الخريشي على مختصر خليل /٧، ١٦٨، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل /٧، ٢٩٧، ومجمع الأئم /٢، ١٧٣.

(٩٠) المبسوط ١٢٤/٩.

(٩١) مغني المحتاج ٤/٣٩٨، نهاية المحتاج ٨/٢٤٦، تبصرة الحكماء /١، ٢٤٨، كشاف القناع ٤/١٩٧.

(٩٢) الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧هـ) فقيه شافعى، مفسر، لغوى، من أهل القاهرة، له تصانيف عدّ منها مغني المحتاج في شرح المنهاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وغيرها. (الأعلام للزركلي ٦/٦، وشنرات المذهب).

(٩٣) مغني المحتاج ٤/٣٩٨.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

قضى بالحرام وهو باطل .

وذكر الشافعي : أن شريحاً امتنع عن الحكم لأحد المدعين يعلم أنه محق ، وقال له : اذهب إلى الأمير فأشهد لك (٩٤) .

رابعاً: القاضي يحكم بما سمعه في ساحة المحكمة من إقرار الخصوم ، والإقرار هو الاعتراف (٩٥) ، وهو الإخبار عن ثبوت حق للغير على الخبر (٩٦) ، أو هو الاعتراف على النفس بما يجب عليها (٩٧) ، وهو سيد الأدلة قديماً أو حديثاً ، وهو الذي ينهي التزاع ويقطعه أمام القاضي ، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة (٩٨) .

فالإقرار حجة على المقر لا يتعداه إلى غيره ، ولذلك يقول الفقهاء : (البينة حجة متعدية على الغير والإقرار حجة قاصرة) (٩٩) .

قال الكاساني : (أن المقر في الإقرار على نفسه يعني الأمر على حقيقة الحال .. لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه .. فإن إقرار المقر في مجلس القضاء لزمه موجب إقراره ..) (١٠٠) .

وقال ابن فردون (١٠١) : (أعلم أن الإقرار من أقوى الأحكام وأشدتها وهو أقوى من البينة . ووجهه أنه إذا كان يستند القضاء إلى ظن فبأن يستند إلى علم أولى ؛ لأن الحكم بالإقرار مقطوع

(٩٤) الأم، ١٢٠/٧.

(٩٥) القاموس المحيط، لسان العرب باب الراء فصل الكاف.

(٩٦) تبيان الحقائق ٢/٥، مواهب الجليل ٢١٦/٥، تبصرة الحكماء ٥١/٢، دار الكتب العلمية (جامع الفقه)، ونهاية المحتاج ٥/٦٤، وكشاف القناع ٦/٤٥٢.

(٩٧) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٢١٧.

(٩٨) معين الحكماء ١٢٨، وتبصرة الحكماء ٢/٣٩، حاشية الدسوقي ٣/٣٩٧، كشاف القناع ٤/٢٩١.

(٩٩) المبسوط للسرخسي، ١٧/١٣٥.

(١٠٠) بدائع الصنائع، ٧/٥١، ٥٢.

(١٠١) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فردون (٧١٩ - ٥٧٩ هـ) فقيه مالكي، ولد قضاء المدينة، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، له تصانيف منها: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والتبصرة، والديباج المذهب في أعيان المذهب. [الشذرات ٦/٣٥٧، ومعجم المؤلفين ١/٦٨، الزركلي ١/٥٢].

به، والحكم بالبينة مظنون)(١٠٢).

المطلب الرابع

هل تلزم الشهادة على الإقرار في مجلس الحكم؟

إذا أقر المدعى عليه في مجلس القضاء، وثبت بإقراره الحق المدعى به للداعي ، فهل يحكم القاضي للداعي بمجرد سماعه الإقرار من الداعي عليه، أم يطلب تعزيز هذا الإقرار بإحضار شاهدين يشهدان على المقر، ثم يحكم بقولهما ، وليس بالإقرار؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يحكم القاضي بإقرار المقر أمامه : بل يحضر شاهدين يشهدان على المقر ويحكم بشهادتهما .

ذهب إلى ذلك الكرايسري وجماعة من المالكية منهم ابن القاسم والقاضي من الحنابلة(١٠٣) احتجوا بقولهم بأن سماع الإقرار والحكم به هو قضاء بعلم القاضي ، وعندهم لا يجوز القضاء بعلم القاضي ، كما : أن المقر يمكن أن يرجع عن إقراره أو ينكره .

وحكى البخاري مذهب أهل الحجاز في ذلك ، قال بعضهم : لا يقضى عليه حتى يدعو شاهدين فيحضرهما إقراره(١٠٤) .

جاء في المغني لابن قدامة - رحمه الله - : (ولا خلاف في أن الحكم له أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه ، إذا سمعه معه شاهدان ، فإن لم يسمعه معه أحد ، أو سمعه شاهد ، فنص

(١٠٢) تبصرة الحكم، ١ / ١٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، هـ ١٣٠١.

(١٠٣) تبصرة الحكم، ٢ / ٢٦، الفروق / ٤، ٤٧، القوانين الفقهية، المغني، كشاف القناع، والطرق الحكمية، ص ١٦٣، هـ ١٦٢، مكتبة دار البيان (جامع الفقه) .

(١٠٤) الفتح بشرح صحيح البخاري / ١٣ / ١٣٦، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية هـ ١٤٠٢.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

أحمد على أنه يحكم به . وقال القاضي : لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان ؛ لأنه حكم بعلمه(١٠٥) .

وقال التسولي : (فإن كان الإقرار بعد جلوسه للحكومة وتقديمهما إليه ، فقال مالك وابن القاسم - وهو المشهور - لا يحكم حتى يشهد عليه عدلان)(١٠٦) ، وبرروا ذلك بخشية تهمة القضاة ، أو بوجود الفساد في بعضهم ، فيحكمون بالجور ، فشهادة الشهود تمنع من ذلك .
القول الثاني : يحكم القاضي بالإقرار ، ولا يحضر شاهدين عليه ، ويكتفي بسماعه بالإقرار ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة في الراجح ، وعليه قضاة المدينة وبه قال سحنون وبعض المالكية(١٠٧) .

وجاء في المبسوط للسرخسي : (وإنما يقضى القاضي بالإقرار فقط)(١٠٨) .

وفي البدائع : (إذا كان إقراره في مجلس القضاة لزمه موجب إقراره)(١٠٩) .

وقال السبكي : (وحكم القاضي بالإقرار حكمه بصحة الإقرار)(١١٠) .

وذكر ابن القيم : (ولو أقر بالدعوى به في مجلس قضائه قضى ، وذلك قضاء بالإقرار لا بعلمه)(١١١) .

وفي مغني المحتاج : (لو أقر في مجلس قضائه بشيء ، فله أن يقضي به قطعاً ، لكنه قضاء بالإقرار لا بالعلم)(١١٢) .

(١٠٥) المغني ١٤/٣٣، وأيضاً القوانين الفقهية ص ١٩٤، والشرح الكبير ٢٨/٤٢٤ وما بعدها.

(١٠٦) البهجة شرح التحفة(١/٤٢)، ط ١٣٩٧ـ هـ / ١٩٧٧م، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

(١٠٧) المدونة ٤/٥٥٧ـ هـ / ١١١٦ـ م، دار الكتب العلمية. المتنقى شرح الموطأ ٥/٢٠٩ـ م، دار الكتاب الإسلامي. المبسوط ١١/١٨٦ـ م، دار المعرفة(جامع الفقه). تبيين الحقائق شرح كنز الدائقق ٤/٢٩٤ـ م. دار الكتاب الإسلامي. الطرق الحكمية ١٦٤ـ م، مكتبة دار البيان(جامع الفقه)، فتاوى السبكي ١/٣٨٦ـ م، دار المعارف(جامع الفقه) .

(١٠٨) المبسوط للسرخسي ٩/٨٤ـ م.

(١٠٩) ٧/٥٢ـ م.

(١١٠) فتاوى السبكي ١/٣٨٦ـ م.

(١١١) الطرق الحكمية، ص ١٦٤ـ م.

(١١٢) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، للشريبي الخطيب، ٦/٢٩٧ـ م، دار الكتب العلمية، (جامع الفقه)، ٨/٢٦٠ـ م.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

وحجة هذا القول أن الإقرار أثبت من الشهادة وأقوى من النكول ورد اليمين، وهو حجة قائمة بذاتها، ويقضي القاضي به لأنه مؤمن، وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة. الترجيح: والذى نراه راجحاً هو القول الثاني: لأن علم القاضي بالإقرار لا يقل عن علمه المستفاد من الشهود بل يزيد تيقناً لو قلنا أنه لا يحكم بالإقرار حتى يشهد شاهدين للزم أن يشهد على الشاهدين شاهدين وهكذا يلزم منه الدور والتسلسل وهو باطل شرعاً.

كما أن القول بأن حكم القاضي بالإقرار في مجلس الحكم هو حكم بعلم القاضي فيه من التحكم والتعسف ما لا يخفى على أحد، إلى جانب أنه لا يستند إلى دليل، ويلزم التفريق بين القضاء بالإقرار في مجلس الحكم، وبين رؤية القاضي لواقعة أو حادثة خارج ساحة المحكمة، مع الاعتبار أن القاضي يطمئن إليه في أحکامه للثقة فيه، والأمانة، والعلم، وسموه إلى معالي الأمور واجتنابه سفاسفها.

وأما القول بابعاد التهمة عن القضاة، وسد الذريعة أمام قضاة السوء فهذا قول مبالغ فيه، لأن القاضي مؤمن كما ذكرنا، وأن قضاةه بوجوب الإقرار هو قضاة بالإقرار وليس قضاة بعلم القاضي. يدل على ذلك الحديث الذي رواه الجماعة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد في شأن الأجير الذي زنى بأمرأة مؤجره، فأخبر أبو الزاني أن على ابنه الرجم فافتداه بعنة شاة ووليدة، فلما رفع الأمر إلى النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأفضل بينكم بما كتب الله، الوليدة والعنزة، وعلى ابنته جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمنها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فترجمت، وفي رواية الأكثرين، فاعترفت فرجمتها^(١١٣).

والشاهد من الحديث: قول النبي ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت

(١١٣) العسيف: الأجير، البخاري عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنمي، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جون، رقم(٢٤٩٨)، كتاب الشروط(٢٥٢٣)، وكتاب الأيمان والندور(٦١٤٣)، وكتاب الأحكام(٦٦٥٦)، وغيرها. ومسلم في كتاب الحدود(٣٢١٠).

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

فأرجمنها»، فاعترفت، فرجمها ولم يقيده بأن يكون اعترافها بحضور(١٤) شاهدين أو أربعة شهود.

المبحث الثاني

في عدم جواز القضاء بعلم القاضي

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، وإلى هذا ذهب شريح(١٥) والشعبي ومالك(١٦)، وإسحاق(١٧)، وأبو عبيد(١٨)، ومحمد بن الحسن، وظاهر مذهب أحمد(١٩)، وقال أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساعدة والمسامحة. وأما حقوق الأدميين فما علمه قبل ولايته لا يحكم به، وما علمه في ولايته حكم

(١٤) أدب القاضي، للماوردي، ٢، ٣٧٨، ونيل الأوطار للشوكاني ١/٩٩، ١٠٠. قال: «حكى القاضي عياض عن الشافعي في قول وأبي ثور أنه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقر به الخصم عنده، وأبى ذلك الجمهور».

(١٥) شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولد قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأغفاره سنة ٧٧ هـ مات بالكوفة سنة ٧٨ هـ الزركلي ٣/٦١، وتهذيب التهذيب ٤/٣٦.

(١٦) جاء في المواقفات للخمي الغرناطي المالكي (أن النبي ﷺ لم يحكم إلا على وفق ما سمع، لا على وفق ما علم، وهو أصل في منع الحكم أن يحكم بعلمه). دار المعرفة - مالك(١٧٩ - ٩٣) : هو مالك بن أنس بن مالك الأصبجاني الأنصاري، إمام دار الهجرة هو أحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم، كان متخرجاً في الحديث، فقيهاً مهبياً لا يبالي أن يقول في الفتيا لا أدري، امتحن من أمير المدينة جعفر بن عم المنصور العباسى حيث أبى أن يفتي بوقوع طلاق المكره فضرب وأدى. صفت الموطأ، وتنصير غريب القرآن، والمدونة وغيرها. الديباج المذهب ١١ - ٢٨، ووفيات الأعيان ١/٤٣٩، الزركلي ٥/٢٥٧، والشعبي (تـ ١٠٣ هـ) هو عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ومات بالكوفة (الزركلي ٣/٢٥١).

(١٧) اسحاق بن راهوية (١٦١ - ٢٣٨ هـ) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلدن تقييم، طاف البلاد للعلم، قال فيه الخطيب البغدادي: (اجتمع له الفقه والحديث والخطابة والصدق، والورع والزهد)، عاش في نيسابور وتوفي بها (الزركلي ١/٢٩٢، وتهذيب التهذيب ١/٢١٦).

(١٨) أبو عبيدة(١٥٧-٢٢٤ هـ) هو القاسم بن سلام، أبو عبيدة، كان إماماً في اللغة والفقه والحديث، ولد قضاء طرسوس. رحل إلى طلب العلم بمصر وبغداد، وحج مكة وتوفي بها، له تصانيف منها: الأموال، والناسخ والمنسوخ، تذكرة الحفاظ ٢/٥، وطبقات الحتابلة لأبى بعلي ١/٢٥٩، الزركلي ٥/٧٦.

(١٩) المغني لأبن قدامة، ١٤/٣١.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

به؛ لأن ما علمه قبل ولايته منزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته منزلة ما سمعه من الشهود في ولايته (١٢٠).

جاء في درر الحكم شرح غرر الحكم لمنلا خسرو (١٢١) : (أن محمداً - رحمة الله - اعتبر علم القاضي . . وروى ابن سماعه (١٢٢) عنه أن القاضي لا يقضي بعلمه).

وجاء في مجلة درر الحكم شرح الأحكام لعلي حيدر، في أسباب الحكم التي تناولتها المادة ١٧٤٠ : (إن علم القاضي بالشيء الذي سيحكم به هو من طريق القضاء على رأي بعض العلماء . . إلا أن أكثر العلماء نظراً لفساد الزمان، لا يعدون علم القاضي طريقة للقضاء) (١٢٣)، وبر ذلك المنع بـألا يقع القاضي تحت التهمة وسوء الظن.

وقال القرافي (١٢٤) في الفروق : (القضاء عندنا وعند ابن حنبل يتنبع) (١٢٥).

وقال ابن رشد (١٢٦) في بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١٢٧) : (واختلفوا هل يقضي - القاضي - بعلمه ، فقال مالك وأكثر أصحابه : لا يقضي إلا بالبيانات أو الإقرار ، وبه قال أحمد وشريح) . جاء في تبصرة الحكم (١٢٨) لابن فردون (١٢٩) : (قال مالك وابن القاسم : لا يحكم بعلمه).

(١٢٠) وينظر تبصرة الحكم لأبن فردون ٢٠٢ / ٢. (المطبعة العامرة الشرقية بمصر، ط ١٣٠١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٢١) ٤١٤ / ٢.

(١٢٢) ابن سماعه: (ت ٢٣٣ هـ) هو محمد بن سماعه بن عبد الله، أبو عبد الله، أخذ العلم عن أبو يوسف ومحمد، ولـي القضاء في بغداد، كتب التوادر، وأدب القاضي وغيرها. طبقات الفقهاء، ١٣٨، الزركلي ٧/٢٤، ٢٣.

(١٢٣) المجلد الرابع، ص ٤٨٣، ٤٨٤.

(١٢٤) القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) : هو أحمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين القرافي، أصله من صناجة بالمغرب، لكنه مصري المولد والمنشأ والوفاة، ونسب إلى القرافة المجاورة لغـير الإمام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك له تصانيف عـدة منها الفروق، الزركلي ١/٩٩٤.

(١٢٥) ٤٤ / ٤.

(١٢٦) سبق.

(١٢٧) ٣٥٢ / ٢.

(١٢٨) ٤٦ / ٢، وعلى هامشه كتاب العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أئديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون، ٢٠٢ / ٢، (أن القاضي: لا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء كان مما أقر به أحد الخصمين أم لا) أ.هـ

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

وقال ابن قدامه (١٣٠) - رحمه الله - في المغني (١٣١): (ظاهر المذهب - الحنبلي - أن الحكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها)، وقال ابن قدامه المقدسي (١٣٢) في الشرح الكبير (١٣٣): (وليس له الحكم بعلمه، وهو المذهب بلا ريب). وذهب المانعون من قضاء القاضي استناداً إلى علمه الشخصي إلى تعضيد أقوالهم بأدلة من الكتاب والسنّة والآثار والمعقول، نبينها ونناقشها فيما يلي:

أدلة من الكتاب:

استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾ (١٣٤).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بجلد القاذف وإن كان مشهوراً بالصدق والقاضي يعلم صدقه، إذا لم يأت باليقنة وهي الشهود الأربع (١٣٥). ويناقش: ذلك بأن استدلالهم، بالأيات الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ..﴾ لا دلالة فيها

(١٢٩) سبق.

(١٣٠) ابن قدامه: هو أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامه المقدسي الجماعيلي موفق الدين، علامة مجتهد، من أهل الشام، برع في الفقه والفرائض عزوف عن الدنيا. ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ من كتبه: المغني، والكافي، والمقنع، الزركلي ٤/٦٧.

(١٣١) / ٣٠ المسألة (١٨٦٧) وأنظر الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ٤/٤٦٤. وهذا نص ابن قدامه وقال المرداوي هو اختيار الأصحاب، وهو الذهب بلا ريب.. وعنده ما يدل على جواز ذلك (الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٢٤/٢٨).

(١٣٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين، فقيه من أعيان الحنابلة، ولد توفي في دمشق، أول من ولي قضايتها من الحنابلة، وبقي فيه ١٢ عاماً ثم عزل نفسه، له تصانيف منها الشرح الكبير للمقنع. (الزركلي ٣/٣٢٨).

(١٣٣) ٢٨ / ٤٢٤، المسألة (٤٨٧٧) وجاء في روضة الناظر لابن قدامه المقدسي ١/١٠٠، طبعة جامعة الإمام - الرياض ١٣٩٩هـ: (الحاكم لا يحكم بعلمه إنما يحكم باليقنة)، وفي الكافي في فقه ابن حنبل ٤/٤٦٤ - بيروت - ١٤٠٨هـ ط ٥، المكتب الإسلامي - بيروت: (لم يجز أن يحكم بعلمه في حد ولا غيره).

(١٣٤) سورة النور / الآية ٤.

(١٣٥) المنقى شرح الموطأ ١٨٦ / ٥، دار الكتاب الإسلامي. وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٤/٤٥.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

على منع القاضي من أن يصدر حكمه بناءً على علمه الشخصي، وذلك لأن التعويل على الشهود في ثبوت الحق، لا يمنع ثبوته بغيرهم، حيث أنه من المسلم به أن المقصوف متى أقر بما نسبه القاذف إليه، سقط المدعى عن القاذف، ولو لم يأت بأربعة شهادة، مع أن ذلك لم يذكر في الآية الكريمة. كما أن اشتراط أربعة شهود على وقوع الزنا دون غيره يعد ذلك من رحمة الله بعباده وستراً لهم(١٣٦)، كما أن حد القذف مختلف فيه بين كونه حق للعبد، أم يغلب أحدهما، أم يجتمع فيه الحقان. والذي نراه أنه يجتمع فيه الحقان مع تغليب حق العبد والله أعلم.

أدلة من السنة ومناقشتها:

أولاً: قول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ»، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنا أقطع له قطعة من النار»(١٣٧).

وجه الدلالة: إنما قضاء القاضي بما يسمع، لا بما يعلم(١٣٨)، والمعنى أن حكم القاضي لا يصدر بناءً على مجرد علمه الشخصي، بل بناء على ما يقدمه الخصوم في الدعوى من أدلة وبراهين(١٣٩).

(١٣٦) الأحكام للقرطبي ١٢ / ١٧٩.

(١٣٧) البخاري عن أم سلمة، كتاب الشهادات من أقام البينة بعد اليمين(٢٤٨٣)، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية(٤٥٢)، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم(٦٦٣٤). ومسلم كتاب الأقضية بباب الحكم بالظاهر(٣٢٣١). والنسائي، كتاب آداب القضاة(٥٣٠٦). وأبي داود، كتاب الأقضية(٣١١٢). وابن ماجة، كتاب الأحكام(٢٣٠٨). وأحمد، كتاب باقي مسند الأنصار(٢٤٤٩٠).

(١٣٨) المغني ١٤ / ٣٢، والفرقون للقرافي ٤ / ٨٤، عالم الكتب، كشاف القناع للبهوتى ٤٩٤ / ٣ - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ.

(١٣٩) جاء في المواقف للخمي الغرناطي المالكي - دار المعرفة - بيروت: (أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحْكُمْ إِلَّا عَلَى وَفَقْ مَا سَمِعَ، لَا عَلَى وَفَقْ مَا عَلِمَ، وَهُوَ أَصْلُ فِي مَنْعِ الْحَكْمِ أَنْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ)، وقال ابن عبد البر القرطبي، في الكافي ١ / ٥٠٠ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ: (وَلَا يَجُوزُ لِالْحَكَمِ أَنْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍ وَلَا فِي حَقٍّ مِنَ الْحَقَّاتِ وَلَا شَيْءٍ).

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

قال الشوكاني (١٤٠) : «أن النبي ﷺ إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة ، فلو كان المدعى صحيحاً لكان الرسول أحق بذلك فإنه أعلم أن تجري الأحكام على ظاهرها مع أنه يمكن أن الله يطلع على غيب كل قضية ؛ وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده ، فكأنه أراد تعليم غيره من الحكم أن يعتمدو ذلك» (١٤١).

قال الإمام الشافعي معلقاً على الحديث : (فقد أعلم رسول الله ﷺ الناس أنه إنما يقضى بينهم بما يظهر له ، وأن الله ولِي ما غاب عنه وليسن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم) (١٤٢).

ونوقيش الحديث بأن القاضي يحكم بناء على ما يسمع فيما ليس فيه علم عنده ، فالحديث لم يتعرض حالة ما إذا كان القاضي عنده علم تبطل به حجة الملحن في قوله ، وهذا فيما يتعلق بالحكم ، بخلاف النبي ﷺ فليس كغيره من الحكم لإمكان أن يطلع الله على ما غاب عنه بالوحى ، يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : (اختصم إلى النبي ﷺ رجالان ، فوَقَعَتْ اليمين على أحدهما ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء ، قال : فنزل جبريل - عليه السلام - على النبي ﷺ فقال : «إنه كاذب ، إن له عنده حفناً ، فأمره أن يعطيه حقه ، وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته») (١٤٣).

كما أنه يمكن أن يجاب بأن التنصيص على السمع لا ينفي كون غيره طريقاً للحكم ، على أنه

(١٤٠) الشوكاني (١١٧٢-١٢٥٠هـ) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، عالم جهيد في التفسير والحديث والفقه والأصول، ينتمي إلى الزيدية وإن كان لا يتقيد بمذهب، مصنفاته كثيرة منها، فتح القدير في التفسير ونيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، وإرشاد الفحول في الأصول والسيل الجرار في الفقه وغيرها كثير. البدر الطالع ٢٢٤-٢١٤، والفتح المبين ١٤٤/٣، ١٤٥. الزركلي ٢٩٨/٦.

(١٤١) نيل الأوطار ٣١٦/٨، ٣١٧.

(١٤٢) الأم ١١٩/٧.

(١٤٣) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد. وفي مجمع الزوائد للهيثمي (١٤٠٧-٨٣، ط القاهرة، ١٠-١٠) عن أنس، وخرجه البزار وأبو يعلى والطبراني

ورجاله رجال الصحيح.

(١٤٤) نيل الأوطار ٢٦٥/٨.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر، فإن العلم أقوى من السمع؛ لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان، ولا يمكن بطلان ما يعمله، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم (١٤٥).

قال السرخسي: (والقاضي الذي يقضي بعلمه أظهر الحق بحكمه، وأنصف المظلوم من خصميه فهو في الجنة) (١٤٦).

وقال الباجي في المتنقى شرح الموطأ (١٤٧): (تعلق بعض أصحابنا بقول النبي ﷺ فأ قضي له نحو ما أسمع منه، في أن القاضي لا يقضي بعلمه، وهذا التعلق ليس بالبين، لأنه لا يقضي القاضي بما سمع منه مع علمه بخلافه).

ومن ثم فالحديث لم يدل على منع الحكم بعلم القاضي، غاية ما فيه أنه أخبر أن القاضي يحكم على نحو ما يسمع، ولم ينف ما عداه، وخاصة أن الحديث علق العقوبة بقوله: «إنما أقطع له قطعة من النار» على ما سمعه، لا على ما يعلمه.

ثانياً: وعن وائل بن حُبْرٍ قال: « جاءَ رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِّنْ كَنْدَهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ». فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، قال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس لها فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيته؟» قال: لا، قال: «فالك بيته»، فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: «أفالئن حلف على مال ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنده معرض» (١٤٨). وفي رواية الأشعث بن قيس الذي كانت بيته وبين ابن عميه خصومة في بئر، قال ﷺ: «شاهداك أو يمينه»، قال

(١٤٥) نيل الأوطار /٨ /٣٢٦.

(١٤٦) المبسوط /١٦ /٧٢.

(١٤٧) كتاب الأقضية ٥ /١٨٢، ١٨٥، ١٨٩، دار الكتاب الإسلامي.

(١٤٨) سبق تحريره.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

الأشعث مالي بيته، وإن يجعلها يمينه تذهب بئري . فقال ﷺ: «من اقطع مال امرئ مسلم بغير حق ، لقي الله وهو عليه غضبان»(١٤٩)

وجه الدلالة : أنه ﷺ قد حصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم وهو المطلوب(١٥٠) . حيث قالوا أن النبي ﷺ قال : «شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذاك»(١٥١) .
مناقشة الدليل :

١- لفظ «شاهداك» لم يرد فيما أخر جه مسلم والبيهقي عن وائل بن حجر ، وإنما ورد لفظ «بيتك» ، كما جاء في الحديث المذكور .

٢- رواية الأشعث لا تدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه ، ولا تعني حصر طرق الإثبات في البينة واليمين فحسب ونفي ما عداهما ، ولم يرد فيها أن رسول الله ﷺ كان يعلم بموضوع النزاع وبصاحب الحق ، بدليل قوله : «ليس لك منه إلا ذاك» ، والمقصود أنه ليس للمدعى إذاً لم يكن له دليل يثبت به دعواه سوى يبين المدعى عليه(١٥٢) .

قال الشوكاني : (والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أساساً للحكم كالبينة واليمين ونحوها ، أموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين ، فالواجب علينا الوقوف عندها والقيد بها ، وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان ، وإن كانت أساساً يتوصل الحكم بها إلى معرفة الحق من المبطل ، والمصيبة من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر ، فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن

(١٤٩) بلفظه في مسند أحمد، كتاب مسند الانصار- رضي الله عنهم -، باب حديث الأشعث بن قيس الكندي - رضي الله عنه - رقم (٢٠٨٤٦). والبخاري كتاب المسافاة(٢١٨٥) والخصومات(٢٢٣٩)، وكتاب الرهن(٢٣٣٢)، في الشهادات(٢٤٧٧) وغيرها كثير. ومسلم كتاب الأيمان(١٩٨)، والترمذى، كتاب البيوع(١١٩٠)، وكتاب تفسير القرآن(٢٩٢٢). وأبو داود، الأيمان والذنور(٢٨٢٢)، وكتاب الأقضية(٣١٤٠).

(١٥٠) الفروق للقرافي ٤/٨٤، عالم الكتب.

(١٥١) المغني ١٤/٣٢.

(١٥٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ٨/٣٢٦.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

يحكم بعلمه(١٥٣).

وقال ابن القيم : (إِنَّمَا ظَهَرَتْ إِمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ : فَشَمَ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينِهِ . وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَأَعْدَلُ أَنْ يَخْصُ طَرْقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتَهُ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرَ مِنْهَا وَأَقْوَى دَلَالَةً ، وَأَبْيَنَ أَمَارَةً . . . فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتَخْرَجَ بِهَا الْعَدْلُ وَالْقَسْطُ فِيهِ مِنَ الدِّينِ . وَلِيُسْتَ مُخَالَفَةً لَهُ)(١٥٤).

كما أنه لم يقل أحد أن طرق الإثبات محصورة في البينة واليمين ، فقد قضى عليه السلام بالإقرار ، وبالشاهد مع اليمين ، وبالقسمامة . وذكرت الكتابة في آية الدين في سورة البقرة لحفظ الحقوق وإثباتها ، وذكر ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية ستة عشر من البينات .

ثالثاً: ما أخرجه أبو داود وغيره ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلوات الله عليه وسلم بعث أبا جهم على الصدقة ، فلا حاد رجل في فريضة ، فوقع بينهما شجاج ، فأتوا النبي صلوات الله عليه وسلم فأعطاهم الأرش ، ثم قال : (إنني خاطب الناس ، ومخبرهم أنكم قد رضيتم ، أرضيتم؟) قالوا: نعم . فصعد النبي صلوات الله عليه وسلم المنبر ، فخطب ، وذكر القضية ، وقال : (أرضيتم؟) ، قالوا: لا . فهم بهم المهاجرون ، فنزل النبي صلوات الله عليه وسلم فأعطاهم ، ثم صعد ، فخطب الناس ثم قال : (أرضيتم؟) ، قالوا: نعم(١٥٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث يبين أن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يقض بعلمه ، فالرسول صلوات الله عليه وسلم لو كان حاكماً بعلمه لألزمهم بما رضوا به أولاً . وهذا يدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه(١٥٦).

المناقشة:

هذا الحديث ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه صلوات الله عليه وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للقود ،

(١٥٣) نيل الأوطار، ٣٢٦/٨.

(١٥٤) الطرق الحكمية ١٧,١٦.

(١٥٥) سنن النسائي، كتاب القسام، باب السلطان يصاد على يده(٤٦٩٦). وأبو داود، كتاب الديات، باب العامل يصاد على يديه خطأ(٣٩٣٠). وابن ماجة، كتاب الديات، باب الجازم يفتدى بالقود(٢٦٢٨). أحمد كتاب باقي مسند الانصار، باب باقي المسند السابق(٢٤٧٦٧).

(١٥٦) المغني ١٤/٣٢، الفروق للقرافي ٤٥/٤، عالم الكتب. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٥٢/٢.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

والاحتجاج بعدم القضاء منه - عليه الصلاة والسلام - عليهم بما رضوا به المرة الأولى راجع إلى أنه لم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم (١٥٧).

كما أنه عليه كان يجتهد في إرضائهم، ليكتفوا عن طلبهم ، فهذه القصة ليست من القضايا في شيء ، وإنما هي من باب السياسة الشرعية من الحاكم . والعمل على تأليف قلوب المسلمين ، وترسيخ مبادئ الأخوة في نفوسهم ، والصلح بين الخصوم ، عملاً بقوله تعالى : «والصلح خير» (١٥٨) ، مما يقضي على أسباب الإحن التي قد تجد طريقها إلى صدورهم .

والدعوى التي تقبل هي التي اكتملت عناصرها ، بحضور المدعى والمدعى عليه ، وتقديم حججهم وبياناتهم ، وفي هذه الدعوى ، لم يحضر أبو جهم الخصم الثاني المدعى عليه ، لسماع أوجه دفاعه ، كما لم يطلب خصمه إحضاره ، وقد كان موجوداً في البلد ، ولم يكن غائباً حتى يقال : أن ذلك يدخل في باب القضاء على الغائب .

رابعاً : جاء في الصحيحين (١٥٩) في قصة هلال (١٦٠) وشريك بن سحماء (١٦١) . حيث

(١٥٧) نيل الأوطار / ٨ / ٣٢٥.

(١٥٨) النساء / ١٢٨ .

(١٥٩) وهو ما أخرجه البخاري عن ابن عباس بأن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي عليه بشريك بن سحماء ، فقال النبي عليه : «البينة ولا حد في ظهرك» ف قال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجالاً ينطلق يلتمس البينة ، يجعل النبي عليه يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك» ، فقال هلال : والذي يبعثك بالحق إنني لصادق ولبنيزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجاهم - فقرأ حتى بلغ ، إن كان من الصادقين) ، فانصرف النبي عليه فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي عليه يقول : «إن الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكما تائب» ثم قامت فشهادت ، فلما كان في الخامسة وقفوا وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتكلأت ونكشت حتى ظلتنا أنها ترجع ، ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم ، ففضت فقال النبي عليه : «أنصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الأليتين خذل الساقين فهو لشريك بن سحماء » ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي عليه : «لو لا ما قضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن» تفسير ابن كثير ٢٥٨/٣ . (١٦٠) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الانصاري الواقفي ، شهد بدرًا وما بعد إلا تبوكاً ، حيث كان أحد الثلاثة الذين خلفوا عنها فنزل فيهم قول الله تعالى : «وعلى الثالثة الذين خلفوا ..» [التوبة: ١١٨] . الإصابة ٦٠٤/٣ .

(١٦١) شريك بن سحماء ، سحماء أمه ، وأبوه عبده بن مغيث ، وقيل أنه متبع بن عجلان ، أخو البراء بن مالك من الرضاعة [الإصابة ١٥٠ / ٢]

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

قذف الأول أمرأته بالثاني أمام رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام : «البينة وإلا حد في ظهرك» ، فنزلت آية اللعان ، فتلعلن الزوجان ، وبين المصطفى ﷺ إن جاءت به كذا ، فهو لھللا - يعني الزوج -، وإن جاءت به على وصف كذا فهو لشريك بن سحماء - يعني المقذوف - فجاءت به على النعت المکروه .

وجه الدلالة:

قال عليه الصلاة والسلام : «لو كنت راجماً بغير بيضة لرجمتها» (١٦٢) ، فدل ذلك على أنه لا يقضى في الحدود بعلمه ، مع أن المرأة جاءت بالولد الوصف المکروه ، ومع ذلك لم يرجمها ، وعلل بعدم البيضة (١٦٣) .

الممناقشة:

قال النبي ﷺ : «لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن» ، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضاه فترك العمل باليقنة إنما يكون لمعارضة ما هو أقوى منه ، فقد ترك النبي ﷺ الحد في الملاعنة من أجل أيمانها ، وترك العمل باليقنة لمعارضته ما هو أقوى منها ، لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت من المعارض .

قال ابن القيم - رحمه الله -: إن النبي ﷺ اعتبر الشبه في حقوق النسب ، وهذا معتمد القائفل ، لا معتمد له سواه ، ومنعه ﷺ إعمال الشبه ، وقوله : «لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن» ، وذلك لأن اللعان سبب أقوى من الشبه ، قاطع النسب ، وحيث اعتبرنا الشبه في حقوق النسب ، فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه ، ولهذا لا يعتبر مع الفراش بل يحكم بالولد للفراش ، وإن

(١٦٢) البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثالث (٤٨٥٥)، وباب اللعان (٤٨٩٦). ومسلم، كتاب اللعان (٢٧٤١)، (٢٧٥١). والنسائي كتاب الطلاق (٢٣٤٩). وأبو داود، كتاب الطلاق، باب اللعان (١٩١٨). وابن ماجة كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٥٦). وأحمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث أبي مالك بن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - (٢١٧٦٤).

(١٦٣) الفروق / ٤، ٤٤، وتهذيب الفروق / ٤، ٨٤.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

الشبه لغير صاحبه، كما حكم النبي ﷺ في قصبة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش، ولم يعتبر الشبه المخالف له، فأعمل النبي ﷺ الشبه في حجب سودة، حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها، ولم يعملاه في النسب لوجود الفراش (١٦٤).

فلا دلالة في الحديث السابق على منع القضاء بعلم القاضي . وبهذا يكون لا حجة في حديث هلال وشريك للمانعين من قضاء القاضي بعلمه ، والله أعلم .

خامساً : عن جابر - رضي الله عنه - قال : أتى رجلٌ بالجعرانة منصرفة من حنين ، وفي ثوبه بلا لفضة ، والنبي ﷺ يقبض فيها يعطي الناس ، فقال (١٦٥) : يا محمد أعدل ، فقال : «وilyك من يعدل إذا لم أعدل فقد خبِّطْ وَخَسِرْتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدَلْ» ، فقال عمر : دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق ، فقال : «مَا عَذَّلَ اللَّهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِي أَقْتَلُ أَصْحَابِي ، إِنْ هَذَا أَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَرْقُونَ مِنْهُ كَمَا يَرْقُ السَّهْمَ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (١٦٦) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ كان يعلم المنافقين وكفرهم ، وسوء أفعالهم ، فلم يؤاخذهم بما يعلمه من طواياهم الخبيثة ، ولا قضى بذلك عليهم ، فلم يحكم فيهم بعلمه ، ولم يقتل هذا المنافق مع أنه يعلم كفره ، فدل ذلك على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه .

المناقشة :

الحديث بعيد عن المطلوب ، وليس المقصود به امتناع الحاكم عن القضاء بعلمه ، ولكن غاية ما

فيه :

امتناع النبي ﷺ عن قتل من كان ظاهره الإسلام ، وإن كان يبطئ الكفر ، كالم诹فين ذلك

(١٦٤) الطرق الحكمية ٢٥٨، ٢٥٩.

(١٦٥) القائل هو ذو الخويصرة وهو من الخوارج، ومن الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص، وقد قتل في موقعة النهروان (البداية والنهاية، ابن كثير ٧/٢٧٨-٣١٠).

(١٦٦) مسلم كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم(١٧٦١)، وأحمد كتاب باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -(١٤٢٧)، (١٤٢٩١).

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

لصلحة تأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه ، وقد أشار عليه السلام إلى هذا المعنى بقوله لعمر : «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي» ، وهذه علة الامتناع عن قتالهم ، كما أن الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر .

فقد كان نبينا عليه السلام يعلم من المنافقين ما يبيع دماءهم وأموالهم ، ومع ذلك لم يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند الله وملائكته وعباده المؤمنين من كل تهمة ، لثلا يقول الناس : إن محمداً يقتل أصحابه^(١٦٧) . مع أن الله عز وجل قال : ﴿لَنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَغَرِبَنَكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًاٰ﴾ ملعونين أيما ثغروا أخذوا وَقُتُلُوا تَقْتِيلًا^(١٦٨) ، وقال العلماء إذا ظهروا الكفر .

وأيضاً حتى لا يصير ذلك سنة متتبعة بين الحكام ، فيرم البريء بالنفاق وربما قتل ظلماً سادساً : استدلوا بحديث خزيمة^(١٦٩) بن ثابت الذي شهد فيه للنبي عليه السلام أنه ابتاع فرساً من أعرابي ، ولم يحضر واقعة البيع والأعرابي ينكر أنه باعه للنبي عليه السلام ويقول هلم شاهداً يشهد أني قد بعتكه ، فقال عليه السلام : «من يشهد لي؟» فقال خزيمة بن ثابت : أناأشهد أنك قد ابتعته ، فأقبل النبي عليه السلام على خزيمة فقال : «لم تشهد؟» ، قال : بتصديقك يا رسول الله ، وفي رواية : يا رسول الله تخبرنا عن خبر السماء فتصدقك أفالاً نصدقك في هذا فجعل النبي عليه السلام شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(١٧٠) . وجاء في المبسوط للسرخسي أن النبي عليه السلام أو في الأعرابي الثمن ثم جحد الأعرابي استيفاء الثمن^(١٧١) .

(١٦٧) الطرق الحكمية ص ٢٢٢.

(١٦٨) الأحزاب / ٦٠، ٦١.

(١٦٩) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن عامر ، واسمها عبد الله بن جشم بن مالك الأوسي الانصاري أول مشاهده أحد ، وحضر صفين لا يقاتل ، حتى قتل عمار ، فقال بانت لي الضلاله ، سمعت النبي عليه السلام يقول : تقتله الفتنة الباغية . الإصابة / ٤٢٥ ، الزركلي / ٣٠٥ .

(١٧٠) النسائي ، كتاب البيوع ، باب التسهيل في ترك الاجتهاد على البيع ، حديث (٤٦٨) . وأبي داود ، كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد ، حديث (٣١٣٠) . وأحمد مسنـد الأنصار - رضي الله عنـهم - حديث (٢٠٦٦٥) ، (٢٠٨٧٨) .

(١٧١) ج ١٦ / ١١٤ .

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ يعلم أن الأعرابي غير صادق في دعواه، ويعلم أنه ابتعاه منه، بقوله: «أو ليس ابتعته منك»، ومع ذلك لم يحكم بعلمه، مما يدل على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه (١٧٢).

المناقشة:

١- أن النبي ﷺ لم يحكم في هذه الدعوى بعلمه، لا لعدم جواز الحكم بما يعلمه الحاكم؛ لكن لأنه ﷺ أحد طرف في الخصومة، ولا يجوز للقاضي أن يكون حاكماً لنفسه (١٧٣).

لكن يجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ ما حكم لنفسه، لا لعدم جواز الحكم لنفسه بعلمه، إنما حتى لا يكون ذلك تشعياً يقتدي به فيه، فيستغله قضاة السوء.

٢ - وقال ابن القيم، إن الإشهاد على البيع ليس بلازم (١٧٤)، ويمكن أن يكتفي بالشاهد الواحد، إذا علم صدقه، وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصاً بخزية.. قد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وأجاز شهادة الشاهد الواحد في قضية السلب.. . وقبل ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع كما جاء في الصحيحين (١٧٥) (١٧٦). وإلى هذا المعنى ذهب ابن قدامة في المغني (١٧٧).

سابعاً: ما أخرجه البهقي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى بن مرريم عليه السلام رجلاً يسرق، فقال له عيسى - عليه السلام -: أسرقت؟ قال: لا،

(١٧٢) الفروق ٤/٨٦.

(١٧٣) نفس المرجع السابق.

(١٧٤) الطرق الحكيمية، ص ٦٩، مكتبة دار البيان.

(١٧٥) فعن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت أم سوداء، فقالت قد أرضعتكم، فذكرت ذلك للنبي ؟ فأعرض عني، قال فتنحنيت، فذكرت ذلك له، قال : «فكيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتهما، فنهاه عنها» البخاري، عن عقبة بن الحارث، كتاب الشهادات، باب شهادة الإمام والعبد، حديث رقم (٢٤٦٥).

(١٧٦) الطرق الحكيمية ٦٩، ٧٠.

(١٧٧) المسألة ٣١٩٣.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ عِيسَىٰ : أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَكَذَبْتَ عَيْنِي» (١٧٨).

وجه الدلالة:

أن عيسى عليه السلام ، لم يحكم عليه بعلمه وقبل يمين السارق مع أنه كاذب يقيناً ، ولو كان القضاء بالعلم مشرقاً لأقام عيسى عليه السلام حد السرقة . على هذا الرجل .

المناقشة:

قال ابن حزم ما روى عن نبى الله عيسى بن مریم عليه السلام، أن شرعه لا يلزمنا(١٧٩)، ويرد على ذلك بأن شرائع من قبلنا من الأنبياء لازمة لنا مالم تنسخ(١٨٠).

وبهذا قال الأئمة الأربع(١٨١)، وقال التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح(١٨٢)؛
شرائع من قبلنا، تلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ عند البعض لقوله تعالى: ﴿فَبِهِ أَهُمْ
أَفْتَدُهُ﴾(١٨٣). لكن هل كان القطع في السرقة شرع من كان قبلنا أم هو شرعاً خاصة؟
أجاب عن ذلك ابن العربي(١٨٤)، في أحكام القرآن(١٨٥) قائلاً: قيل: كان شرع من

(١٧٨) البخاري عن أبي هيررة، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله وأذكر في الكتاب مريم (٣١٨٨). والنسائي كتاب آداب القضاة، باب كيف يستخلف الحاكم (٥٣٣٢). وابن ماجة، كتاب الكفارات، باب من حلف له بالله فلبيرض (٢٠٩٣). وأحمد كتاب باقي مسند المكثرين (٨٦١٥). وأنظر طرح الترتيب للعرّاقى / ٨٤ دار إحياء الكتب العربية.

^{١٧٩} المحلى، بالآثار المسألة (١٨٠٠)، ج ٨/٥٢٦.

(١٨٠) مشكل الآثار للطحاوي /٢، دار الكتب العلمية، أحكام القرآن للجصاص /٢، ٦١٤، دار الفكر. الفصول في الأصول للجصاص /٣، ٢٠، وزارة الأوقاف الكويتية. المبسوط للسرخسي /٨، ١٤١. أحكام القرآن لابن العربي /٣، دار الكتب العربية. المغني لابن قدامة /٥، ٢٣٥، دار إحياء التراث العربي. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري /٣، ٢١٢، ٢١٣. دار الكتب الإسلامية.

(١٨١) الطرق الحكمية / ٢٤٥ .
 (١٨٢) مكتبة حسنه بـ ٣٢ / ٢ .

١٨٣) الأَنْعَام / ٩:

(١٤) ابن العربي: (٤٦٨-٤٣٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعامزي المعروف بابن العربي، أبو بكر، من كبار علماء المالكية، صنف كثيرة في علوم التفسير والحديث والفقه، منها: أحكام القرآن، عارضة الأحوذى في شرح الترمذى. [الديبايج المذهب ٢٨١-٢٨٤، الفتح المبين ٢/٢٨٠-٣٠، الزركلى ٦/٢٣٠].

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

قبلنا استرقة السارق . وال الصحيح أن الحد كان مطلقاً في الأم كلها قبلنا ، ولم يبين النبي ﷺ كيفيته ، إذ قال : « يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وأئم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (١٨٦) .

وخلالصة القول أن عيسى عليه السلام لم يكن على يقين بأن فعل هذا الرجل كان سرقة ، لأنه كان مستفهم ، ولأن ظاهر الأمر السرقة ، وهو على خلاف ذلك ، بدليل حلف الرجل بالله أنه لم يسرق(١٨٧) ، والواقعة في الحدود التي تدرأ بالشبهات ، ومن ثم فلا حجة في الحديث في امتناع قضاء القاضي بعلمه ، والله أعلم .

أدلة من الآثار:

أولاًً: ما روي عن أبي بكر الصديق - رضوان الله عليه - أنه قال : (لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله ، لم أحده و لم أدع له أحداً حتى يكون معه غيري) (١٨٨) .

ثانياً: ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلاً على حذننا أو سرقة وأنت أمير ، فقال شهادتك شهادة رجل . فقال عمر - رضي الله عنه - صدقت لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي (١٨٩) . فهذا يدل على أن علم القاضي لا يزيد عن اعتباره شاهداً وأنه لا يجوز له أن يحوز بمقتضى علمه وحده .

(١٨٦) البخاري، ١٢ / ٨٥، ٧٧، مسلم (١٦٨٨)، عن عائشة - رضي الله عنها -

(١٨٧) طرح التثريب ٨ / ٤٥ وقال امتناعه من إقامة الحد عليه محتمل لأن تكون شريعته منع الحكم بالعمل مطلقاً ولأن تكون شريعته منع الحكم بالعلم في حدود الله تعالى وهذا منها .

(١٨٨) المحلي بالأثار المسالة (١٨٠٠) ج ٨ / ٥٢٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣٦، ١٤٠٢، ٢٦ - هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت . قال ابن حجر ساقه أبو علي الكرادبيسي بسند صحيح، وذكر أيضا صحة أثر عمر مع عبد الرحمن بن عوف . وفي سنن البيهقي ١٤٤ / ١٠ . من الأثر الأول إلى الرابع ذكرها البيهقي في سننه في الموضع المشار إليه.

(١٨٩) نفس المرجع السابق.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

ثالثاً: ما روي عن طريق الضحاك. أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- اختصم إليه فيما عرفه، فقال للطالب: إن شئت شهدت ولم أقض وإن شئت قضيت ولم أشهد^(١٩٠)، وهذا من كمال فقه الصحابة -رضي الله عنهم- فإنهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع. فأمير المؤمنين طلب من المدعى أن يحضر البينة التي يثبت بها حقه، أو يكون شاهداً له عند غيره، فلم يحكم له بما يعلم.

رابعاً: صح عن شريح^(١٩١) إنه اختصم إليه اثنان فأتاوه أحدهما بشاهد، فقال لشريح وأنت شاهدي أيضاً، فقضى له شريح مع شاهده بيمينه^(١٩٢).

خامساً: روى عن عمر بن عبد العزيز: لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا^(١٩٣). ويفهم من ذلك أنه يحكم في غيره بعلمه.

وسادساً: وصح عن الشعبي^(١٩٤): لا أكون شاهداً وقاضياً^(١٩٥).

المناقشة :

1- اعترض على هذه الآثار بأن الاحتجاج بها مختلف فيه من ناحية، ومن ناحية أخرى، ثبت عن هؤلاء الصحابة خلاف ذلك، كما سيأتي في موضعه، وأنه لا حجة لقول صحابي إذا عارضه قول صحابي آخر، ولا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ.

(١٩٠) المرجع السابق، والطرق الحكمية ص ٢٢٨، دار الفكر، بيروت.

(١٩١) سنن البيهقي الكبرى ١٠/٤٤، أحمد بن الحصين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨-٣٨٤هـ)، أثر أبو بكر، وعمر مع عبد الرحمن بن عوف، وشريح، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه.

(١٩٢) فتح الباري الموضع السابق، الطرق الحكمية ص ٢٢٨، دار الفكر، بيروت، المحلى ٥٢٣/٨. وقال ابن حزم: صح عن شريح.

(١٩٣) المحلى بالأثمار، المسألة (١٨٠٠)، ٨/٥٢٣.

(١٩٤) الشعبي: (١٩-٣١٠هـ)، هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير، ولد ونشأ بالكوفة، وهو راوية اشتهر بحفظه، فقيه من كبار التابعين، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. [تذكرة الحفاظ ١/٧٤ - البداية والنهاية ٩/٤٩ - الزركلي ٣/٢٥١].

(١٩٥) الطرق الحكمية ص ٢٢٨، دار الفكر، بيروت، المحلى ٨/٥٢٣. وقد بحثت في كتب الآثار فلم أجد لهذه الآثار ذكراً إلا فيما أشرت إليه، وإن العلامة ابن القيم احتاج بهذه الآثار نقاً عن المحلى لابن حزم.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

٢- هذه الآثار مروية في الحدود، وقد كانوا يحتاطون في تنفيذها وإقامتها وإن ما روى عنهم في شأنها يتحمل إسقاطها للشبهة مقتفين في ذلك أثر رسول الله ﷺ فعندما أقر عنده ماعز بن مالك الإسلامي بالرثنا، كان يقول له ﷺ: «اللعلك لست، لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟» وقوله: «أشربت خمراً؟ أبكي جنون؟» (١٩٦) فلم يقم عليه الحد إلا بعد أن نفى ذلك كله وأقر بالرثنا أربع مرات. ودفع الحدود بالشبهات يظهر من قوله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدموا لها مدعاً»، وقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة» (١٩٧).

أدلة من المعقول:

أولاًً: إن حكم القاضي بعلمه يفضي إلى اتهام القاضي والحكم بما يشتهي، ويحيل ذلك الحكم إلى علمه، ولذلك لا يجوز له القضاء استناداً إلى علمه الشخصي، فقد يعمد إلى رجل مستور الحال ويحكم عليه بالقذف الذي سمعه، وقد يأتي بشخص آخر مجهول الحال يقيم عليه حد الرثنا لعلمه بذلك، وقد يفرق بين الرجل والمرأة ويحتاج أنه سمعه يطلقها، والقاضي غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه وخاصة إذا كان القضاء لصديقه أو قريبه مما يجعله في موضع الاتهام والطعن، ويعرضه إلى القيل والقال (١٩٨).

(١٩٦) نيل الأوطار ٧/١٠٦ - ١١٣، والأحاديث الواردة في ذلك كلها في الصحاح.

(١٩٧) روى عن غير واحد من الصحابة، نيل الأوطار ٧/١١٧، ١١٨، و قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/١١٨): والحديث وإن كان فيه مقال، فقد شد من عضده ما ذكرنا من روايات - فيصلح بعد للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتلمة لا مطلق الشبهة.

(١٩٨) رد المحتار، ابن عابدين ٥/٤٢٣ - ٤٢٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص. ٨٨. تهذيب الفروق ٤/٤ - ٦. المذهب للشيرازي ٢/٣٠٤. نيل الأوطار ٨/٢٩٨. الشرح الكبير للدردير ٤/١٥٨. القوانين الفقهية لابن جزي ٤/٢٩٤. المغني لابن قدامة ١٤/٣٣ منتهى الإرادات ١٩/٥. عالم الكتب، بداية المجتهد ونهاية المقصود ٢/٣٥٢. الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٢٨ الطرق الحكيمية ص ٢٥٤ محمد الزحيلي، وسائل الإثبات ص ٥٧١، سامح السيد جاد - القضاء بعلم القاضي في الفقه والقانون، مجلة القانون والاقتصاد والسياسة ٥٩، ط. جامعه القاهرة ١٩٨٣م، ص ٢٥٤.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

ثانياً: قد يعمد قضاة السوء إلى إنزال الأحكام الجائرة بخصوصهم وأعدائهم، ويتخذون القضاة مطية للظلم والكيد، وهذا ما دعا المتأخرین من المذاهبون إلى الإفتاء بنع[c] القضاء بعلم القاضي (١٩٩)؛ لذلك يمنع القاضي من الحكم بعلمه سداً للذرائع ومنعاً للظلم والجور وقطعاً للتهم، لتهيبة القضاة واحترامهم. فالنبي ﷺ عندما مر على رجلين من الأنصار ليلاً ومعه صفية بنت حبيبي، فدعاهما، فقال: «إنما هي صفية»، قالا: سبحان الله؟ قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» (٢٠٠). فإنه يرد التهمة عن نفسه وهو المتزه عن كل شائبة ونقص، ويقطع الشكوك ووسوسة الشيطان عن نفسى الرجلين.

ثالثاً: أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم من المنافقين ما يبيع دماءهم وأموالهم لكنه لم يفعل، لئلا يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فقد نفى التهمة عن نفسه، ففيها عنم هو دونه هو من باب أولى.

رابعاً: وقد أجمع أهل العلم على أن للتهمة تأثيراً في بعض أحكام الشرع. ومنها رد شهادة الأب لابنه وبالعكس، ومنها رد شهادة العدو على عدوه، ومنها أنه لا يقبل قول المرأة على ضرتها أنها أرضعتها، وغير ذلك كثير (٢٠١).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذه الأقوال:

١- بأن القضاة بعلم القاضي يفضي إلى التهمة، ويعودي إلى استغلال القاضي لمنصبه في تحقيق مأربيه الشخصية من الصعب التسليم به، ذلك بأن من يتولى القضاء يشترط فيه الصلاح والعرف والصدق والعدل بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة، مما

(١٩٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر /١٣٦، دار إحياء التراث العربي، ط٢، سنة ١٤٠٢ هـ.

(٢٠٠) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد في مسنده، كلهم عن أنس، والبخاري ومسلم وابن ماجة كلهم

عن صفية، الجامع الصغير للسيوطى /٣١١ رقم (٢٠٣).

(٢٠١) فتح الباري /١٣٦، نيل الأوطار /٨، ٣٢٥، ٣٢٤.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

يستبعد معه التهمة والريبة ، ولو سلمنا باحتمال وجود التهمة في القضاء بعلم القاضي ، فهي متصرفة في البيانات الأخرى ومع ذلك لا يمنع العمل بها .

٢- وما استدلوا به فيما يمنع فيه الحكم لمنع التهمة لا يدخل في موضوع النزاع ، ومنه ما هو محل خلاف ، وكثير منها في الحدود وكل حد له شروط خاصة ليحكم به أو يدرأ بالشبهة .

٣- ما كان موضع صلة قوية بين القاضي وأحد أطراف الخصومة كالقرابة أو النسب أو الولاية مما يجتهد به إلى المحاباة ، فمنع الشرع من أن يحكم القاضي في الدعوى بسبب ذلك .

٤- أن القاضي عندما يصدر حكماً يبين مستنداته ، والأسباب التي بنى عليها هذا الحكم مما يتبع من خلل للجهة القضائية الأعلى أو الرقابية أن القاضي قد أصاب في حكمه أم أخطأ .

٥- نعم يمكن القول بأن القضاة في صدر الإسلام كانوا أهلاً للقضاء لتقواهم وورعهم وعلمهم وخوفهم من الظلم ، ومع ذلك كان كثير منهم يهرب من ولاية القضاء ، بخلاف بعض القضاة في زماننا هذا ، فهم أشد حرساً على طلب ولاية القضاء؛ ولذلك أفتى المؤخرون من الحنفية بمنع القضاء بعلم القاضي خوفاً من قضاة السوء (٢٠٢) .

وقال ابن نجيم (٢٠٣) : الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا (٢٠٤) ، وقال الشافعي : لو لا قضاة السوء لقلتُ إن للحاكم أن يحكم بعلمه (٢٠٥) ، وهذا في زمانهم ، فكيف يكون الأمر بما يجري في زماننا؟ . والذي عليه العمل في قوانين الدول العربية ، وأنظمتها أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي .

خامساً: إن القضاء بعلم القاضي قضاء في دعوى بدون بينة ولا يمين ، ولذلك لا يكون القضاء

(٢٠٢) رد المحتار(التحملة)، ابن عابدين ٥/٤٢٣، وأنظر ٥/٤٣٩، دار الكتب العلمية.

(٢٠٣) ابن نجيم (٩٧٠ هـ) : هو زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن النجم، مصري، فقيه وأصولي حنفي، له تصانيف كثيرة منها : (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشبه والنظائر، وشرح المنار) . شذرات الذهب ٨/٣٥٨، والأعلام للزركي .

(٢٠٤) الأشبه والنظائر ص ٨٨، وأنظر نيل الأوطار ٨/٣٢٤ .

(٢٠٥) نيل الأوطار، ٨/٣٢٤ .

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

صحيحاً؛ لأن الشرع قدر الحكم بأحدٍ (٢٠٦). ويجب عن ذلك بأنه لم يرد في الشرع حسراً للبيانات التي تكون سبباً للحكم، فالتنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه.

يقول الشوكاني: (إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أموراً تعبدنا الله بها، لا يسوغ لنا الحكم إلا بها، فالواجب علينا الوقوف عندها والتقييد بها، وإن كانت أسباباً يتوصل الحكم بها إلى معرفة الحق من المبطل والمصيب من المخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن، فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه) (٢٠٧).

ومن ثم أن ما أورده المانعون مطلقاً من قضاء القاضي بعلمه لا يخلو من المأخذ والمناقشات، وقضاء القاضي بخلاف ما يعلمه يكون قضاء بغير الحق، وفي ذلك مخالفة لحديث رسول الله ﷺ: **القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»** (٢٠٨).

ويظهر لنا أن أراءهم لم تكن بالقوة التي يسلم بها حيث:

١- أنهم يجوزون القضاء بعلم القاضي ضمناً، إلا أنهم منعوه خوف التهمة أو الجور.

٢- البيانات لم تكن محصورة في أدلة معينة.

٣- أدلة معظمها في الحدود التي ندب الشارع فيها الستر والاحتياط والدرء بالشبهة.

٤- لم يبينوا الحكم في دعوى المظلوم والقاضي يعلم أن المدعى فيها محق.

(٢٠٦) نيل الأوطار ٣٢٦/٨.

(٢٠٧) نيل الأوطار ٣٢٦/٨، السيل الجرار ٢٧٢، والبهجة شرح التحفة للتسولي، ٤٣ / ١. دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(٢٠٨) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه كلهم عن بر indem، حديث صحيح، الجامع الصغير للسيوطى ٢٦٥، رقم(٦١٨٩).

المبحث الثالث

في: المجوزين للقاضي أن يقضي بعلمه وأدلةهم

ذهب جمٌع من فقهاء المسلمين إلى القول : بأنه يجوز للقاضي أن يصدر حكمًا في الدعوى ، بناءً على ما انفرد به من علم شخصي يشكل دليلاً قوياً ، يستند إليه في حكمه ، سواء كان ذلك يتعلق بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى ، أو كان ذلك يتصل بحق من حقوق الأفراد ، أو كان ذلك من الحقوق المشتركة بين الله وبين الأفراد ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي (٢٠٩) وهو اختيار المزني (٢١٠) وقد رجحه صاحب كتاب المذهب (٢١١) ، وذكره الأنصارى (٢١٢)(٢٢٣) في أنسى المطالب ، وقال صرح به الشاشى (٢١٤) ، والماوردي (٢١٥)

(٢٠٩) الأم، ٦، ٢٣٤، دار المعرفة.

(٢١٠) المزني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، مصرى ، أصله من مزيته ، صاحب الإمام الشافعى ، وناصر مذهبة ، كان زاهداً عالماً مجتهداً ، قوى الحجة ، من كتبه (الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر) . طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٣٩ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٣٠٠ ، الزركلى ١ / ٣٢٩ .

(٢١١) المذهب للشیرازی ، ٢٠٣ / ٢ ، دار الفكر ، بيروت.

(٢١٢) أنسى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ٣٠٧ ، دار الكتاب الإسلامي ، وأنظر الثناوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثى ٤ / ٢٨٩ ، المكتبة الإسلامية ، وأيضاً ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٢ / ٤٣٤ ، ونهاية المحتاج للرملى ٨ / ٢٥٩ ، وقال في ص ٢٦٠ : (وقد يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما قال جمع متاخرون ، كما إذا علم من مكفل أنه أسلم ثم ظهر الردة ، فيقضى عليه بموجب ذلك ، قال البلايقى : وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه ...) ، وأما حدود الآدميين فيقضى فيها سوء المال والقود وحد القذف . واستدل بقول المصطفى ﷺ : « فإن اعترفت فأرجمها » ، ولم يقيد بحضرته الناس . انظر أيضًا تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠ / ١٤٩ . ومغني المحتاج في حل الفاظ المنهاج ٤ / ٣٩٨ ، وفيه قال الشيخ محمد شربيني الخطيب ، قال الربيع : كان الشافعى يرى القضاء بالعلم ولا يروح به مخافة قضاة السوء ، وحوالى الشروانى ٩ / ٥٦ ، دار الفكر بيروت .

(٢١٣) الأنصارى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ) : هو ذكريا بن محمد بن ذكريا الأنصارى ، فقيه شافعى ، مفسر مصرى ، ولد

قضاء قضاة مصر ، مكثر من التصنيف ، من مؤلفاته (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) أنسى المطالب

في شرح روض الطالب) [الأعلام للزرکلى ٤٦ / ٣] .

(٢١٤) الشاشى : هو محمد بن علي الشاشى القفال (ت ٣٦٥ هـ) من أكابر علماء عصره ، من أهل ما وراء النهر ،

نشر مذهب الشافعى في بلاده (الزاکلى ٦ / ٢٧٤) .

(٢١٥) الماوردي (٤٥٠ - ٣٦٤) : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي : أقضى قضاة عصره من العلماء

الباحثين ، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولـى القضاء في بلدان كثيرة ، من كتبه : أدب الدنيا والدين ،

والأحكام السلطانية ، وأعلام النبوة . الشذرات ٢ / ٢٨٥ ، الزركلى ٤ / ٣٢٧ .

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

والروياني (٢١٦)، إلا أن الآخرين قالوا يندب الستر في أسباب الحدود والتعازير التي لله، ومنعه الأذرعي في الحكم وفي القاضي الفاسق الذي يكون فسقه ظاهر وعين للضرورة وقال أبو العباس وأبو علي ابن أبي هريرة يقضي في حقوق الله حقوق الأدميين (٢١٧)، واشترط الشافعية لقضاء القاضي بعلمه أن يكون القاضي مجتهداً، وأن يبين مستنته بأن يقول قد علمت وحكمت بعلمي، ومن قال أيضاً بجواز قضاء القاضي الإمام أحمد في رواية (٢١٨)، وابن الماجشون (٢١٩)، واصبَّغ (٢٢٠) وسخنون من المالكية (٢٢١)، وابن حزم الظاهري (٢٢٢)، حيث جوز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً سواءً أكان ذلك في الدماء أو القصاص أم الأموال أو الفروج أو الحدود، سواءً أعلم بذلك قبل ولايته أم بعدها، وأن أقوى ما يحكم به القاضي الحكم بعلمه؛ لأنَّه يقين الحق، ثم بالإقرار ثم بالبينة (٢٣٣).

وفي الفتاوى الهندية (٢٢٤) : يقضي بعلمه قياساً، ولا يقضي به استحساناً، وفي شرح

(٢١٦) الروياني (٤٥-٥٠): عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعي، من أهل رويان، بلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى، له تصانيف منها: (بحر الذهب، ومناصيص الإمام الشافعى، والكافى) وفيات الأعيان /١، الزركلى /٤ ٢٩٧.

(٢١٧) المذهب /٢٣٠ دار الفكر، بيروت، أدب القاضي للماوردي /٢ ٣٧٠-٣٧٢.

(٢١٨) المغني /١٤، والكافى /٤، ٤٦٤، والشرح الكبير /٢٨ ٤٢٤، الطرق الحكمية ص ٢٢٨ وغيرها، أعلام الموقعين /٩٥، بداية المجتهد لابن رشد /٢٦٢.

(٢١٩) ابن الماجشون (٢١٢ت-هـ): عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي، أبو مروان ابن الماجشون، فقيه مالكي، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. الزركلى /٤ ١٦٠.

(٢٢٠) أصبَّغ (٢٢٥ت-هـ): أصيَّن بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه من كبار المالكية بمصر قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصيَّن. وكان كاتب ابن وهب وله تصانيف الزركلى /١ ٣٣٣.

(٢٢١) سخنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب الشنافي القيرواني (١٦٠-٥٤٠هـ)، مالكي شامي، من حمص، شيخ عصره، لم يلق مالكا، ولكن أخذ عن أصحابه كابن القاسم وأشبَّه، من مصنفاته: المدونة التي جمع فيها فقه مالك. (الديباج ص ١٦٠، الزركلى /٤ ٣١. المتنقى شرح الموطأ /١٨٥).

(٢٢٢) ابن حزم (٣٥٦-٣٨٤): على بن حسن بن عبد الله الفراهيدي، كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنَّة، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان. أشهر مصنفاته: (الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحل، وجمهرة الأنساب). أنظر الزركلى ٤/٢٥٤.

(٢٢٣) المحلى /٨، ٥٢٣، المسالة ١٨٠٠.

(٢٢٤) ٣٣٩/٣، دار الفكر.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

الطحاوي إلا في السرقة، فإنه يقضي بالمال دون القطع، وفي القصاص وحد القذف، يقضي بعلمه. أ. ه

وقد احتاج هؤلاء الفقهاء بالكتاب والسنّة والآثار المروية عن صحابة رسول الله ﷺ كما استدلوا أيضاً بالمعقول.

أدلة من الكتاب:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَّافِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٢٥).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أمرنا أن نقيم العدل، كل حسب استطاعته، وأنه ليس من العدل أن يعلم القاضي بحق لله أو الفرد ثم يخذل صاحب هذا الحق ولا يستوفيه له من الجاني، ولذلك يقول العالمة بن القيم (٢٢٦): (ليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ويترك كل منهما على حاله).

مناقشة هذا الاستدلال:

استدلالهم بهذه الآية في هذا المقام غير مسلم لهم، لأنها ليست في قضاء القاضي بعلمه، وإنما أنزلت في شأن الشهود والشهادة، بالإضافة إلى أن القاضي لم يحكم للمظلوم؛ لأنه لا يبينه معه يستند إليها. قال ابن القيم: (قال الآخرون: ليس في هذا محظوظ، حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها، فالحاكم معذور، إذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق إلى حقه، وقد قال سيد الحكم ﷺ ، في الملحن حجته: «فأحسب أنه صادق، فأقضى له») (٢٢٧).

(٢٢٥) سورة النساء آية ١٣٥.

(٢٢٦) الطرق الحكيمية ص ٢٣٠.

(٢٢٧) نفس المرجع السابق.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٢٢٨).

وجه الاستدلال:

أنه يجوز للإنسان أن يقفوا ما له به علم. فإن الآية نهت أن يتبع الإنسان ما ليس له به علم، وهذا يدل على جواز أن يتبع ما له به علم، وحكم القاضي بعلمه يعد نوعاً من اتباع العلم، ومن ثم يكون حكمه بعلمه جائزاً.

مناقشة هذا الاستدلال:

١- قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأُولاً﴾ ، ذكر ابن كثير في تفسيره معان غير ما استدلوا به، منها رمي الغير بما لا يعلمه فيه ومنها شهادة الزور، ومضمون ما ذكره أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم بل الظن الذي هو التوهم ، والخيال، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (٢٢٩).

٢- إن هذا الاستدلال هو استدلال بمفهوم المخالفة ، وهو من ناحية الاحتجاج به مختلف فيه . والآية تدل على التزام الصدق في الشهادة وغيرها .

ثالثاً: قول الله عز وجل: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٢٣٠).

رابعاً: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ (٢٣١).

فهاتان الآياتان أو جبت على كل من علم أن شخصاً ارتكب جريمة الزنا أو جريمة السرقة أن يقيم الحد على الجاني ، إذا كان من له الحق في إقامة هذه الحدود ، والقاضي بحكم ولايته ومنصبه مأمور بذلك ؛ لأنه قد أوكل إليه إقامة الحدود ، وإذا كان للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود ،

(٢٢٨) الإسراء / ٣٦.

(٢٢٩) تفسير ابن كثير / ٣، ٣٩، دار عالم الكتب الرياض.

(٢٣٠) سورة النور / ٢.

(٢٣١) سورة المائدة / ٣٨.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

فمن باب أولى له الحق أن يحكم بذلك في الأموال .

مناقشة هذا الاستدلال:

- ١- استدلالهم بهاتين الآيتين غير مسلم لهم، حيث أن آية الزنا وآية السرقة نزلتا لبيان العقوبة المقررة للزاني والسارق ، وليسوا لبيان الطرق التي يحكم القاضي بمقتضاها .
- ٢- كما أن أكثر العلماء على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود لما يلزم فيها من الستر والاحتياط (٢٣٢) .

أدلةهم من السنة المطهرة:

أولاً: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها وعن والدها - أنها قالت : دخلت هند بنت عتبة (٢٣٣) - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيني ويكفيبني إلا ما أخذت من ماله بغير علم ، فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذِي مِنْ مَالِهِ بِمَا يُعْلَمُ وَلَا تُؤْخِذْهُ بِمَا يُحَسَّنُ إِلَيْكَ » (٢٣٤) .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حكم لهند بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف . لأنه صدقها في دعواها لما علمه من شح أبي سفيان وبخله ، فلم يلتمس بينة لذلك ، ولم يطلب إحضاره ليعرف أو يقر بذلك ، وهذا مما يدل على مشروعية قضاء القاضي بعلمه .

(٢٣١) بدائع الصنائع ٧ / ٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، ط٣ ، سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

(٢٣٣) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان، وأم معاوية، أسلمت يوم الفتح، كان لها رأي وعقل، شهدت أحد كافرة، واختلف في وفاتها، فقيل في خلافة عمر وقيل غير ذلك. الإصابة ٤ / ٤٢٥.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبرى السعداوى مبارك

المناقشة:

١- نوتش هذا الاستدلال بأنه فتيا من رسول الله ﷺ لا حكم، ولهذا لم يحضر الزوج، ولم يوكل وكيلًا. وأيضاً فإنها لم تسأله الحكم، وإنما سأله: «هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكتفي بنصف؟»، وهذا استفتاء محض، فالاستدلال به على الحكم سمه (٢٣٥).

٢- أن النبي ﷺ لم يكلّفها البينة(٢٣٦)، والفتية تثبت شرعاً عاماً إلى يوم القيمة، والقضاء في فرد لا يتعدي إلى غيره(٢٣٧).

٣- وقال أبو مسعود الكاساني هذه المسألة في كتاب النفقه من كتابه البدائع (٢٣٨)، وبين أن الفرض من القاضي في هذه المسألة، على النحو الذي ورد في حديث هند، هو على سبيل الإعانة، وهو قول شريح، وكان يقول به أبو حنيفة أولاً، وهو قول إبراهيم النخعي. وهناك آخرون احتجوا بأن الفرض من القاضي على الغائب قضاء عليه (٢٣٩). وقال أيضاً: قد صح من أصلنا أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون عنه خصم حاضر ولم يوجد. وهو قول أبو يوسف (٤٠)، وبوب البخاري بباباً لحديث هند، وعول عليه في حكم القاضي بعلمه، وببر ابن حجر (٤١) ذلك، بأن البخاري أخذه عن مشايخه (٢٤٢)، وظاهر الأمر أنه مع علمه

(٢٣٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع (٢٠٥٩)، وفي النفقات (٤٩٤٥)، ومسلم في الأقضية (٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥).

^{٢٣٥} (٢٢٩) الطرق الحكمية). وأنظر أنوار البروقي في أنواع الفروق ٤/٨٥، وأنظر بدائع الصنائع ٧/٢٧ وما بعدها.

٤٥ / الفروق للقرافي (٢٣٦)

السابق (٢٣٧)

٢٦/٧ (٢٣٨) وما بعدها.

^{٢٣٩} (٢٣٩) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٨/٢٣، ١١٩.

(٤٠) أبو يوسف (١٨١-٢٤٠): هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام. ولد بن عقبة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعاً ولي القضاء للهادى والمهدى والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة من تصانيفه (الخراج)، (وأدب القاضي)، (٢٢٢-٢٢٠)، والبداية والنهاية /١١٨٠، الزركلي ٨/١٩٣ [١].

(٤١) أحمد بن علي بن محمد المعروف بـأبي الفضل، ولد بمصر، من تصنيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لسان الميزان، تهذيب التهذيب في التراجم. البدر الطالع / ١ - ٨٧ .٩٢ - ٨٧ / ١
(٤٢) شرح صحيح البخاري / ١٣٣ - ١١٩.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

بصدق هند إلا أنه لم يعلم بالقصة إلا منها ، لكن يمكن القول أن صدقها ممكن بالوحى ، لكن الأمر في المسألة يرتبط بتشريع واقتداء ، فما يعلمه بالوحى ممتنع في حق غيره ؛ لأنه من خصائصه ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} والقتداء يكون في دعوى توفرت لها البينة المقبولة .

ثانياً: قول رسول الله ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان» (٢٤٣) .

وجه الدلالة:

أن كل مسلم مكلف أن يغير المنكر ما وسعه ذلك ، والقاضي يعتبر داخلاً في عموم الحديث فكان مكلفاً بإزالة المنكر . فعدم جواز حكمه بعقتضى علمه فيه إهدار للمعاني والمقاصد السامية لهذا الحديث .

مناقشة الاستدلال:

ذكر ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية ما ردد به الآخرون على ذلك بأن القاضي مأمور بتغيير ما يعلم الناس أنه منكر بحيث لا تتطرق إليه تهمة في تغييره ، وأما إذا عمد إلى رجل مع زوجته وأمهه لم يشهد أحد أنه طلقها ولا اعتقها البتة ، ولا سمع بذلك أحد قط ، ففرق بينهما ، وزعم أنه طلق واعتق ، فإنه ينسب ظاهراً إلى تغيير المعروف بالمنكر ، وتطرق الناس إلى اتهامه والوقوع في عرضه .

ولو فتح الباب - لا سيما لقضاة هذا الزمان - لو جد كل قاض - له عدو - السبيل إلى قتل عدوه ، وترجمه وتفسيقه ، والتفريق بينه وبين امرأته ، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية ، لا يمكن عدوه إثباتها ، هذا بالإضافة إلى أن تغيير المنكر ليس من القضاة في شيء وإنما هو من باب الحسبة (٢٤٤) .

(٢٤٣) صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري كتاب الإيمان، حديث رقم ٧٠، وأخرجه البخاري في الجمعة رقم

٩٠٣، ١٠٦٥١، ١١٤٤٢، ١١١١٤، ١١٠٩٠، ١١٠٣٤٢، ١٠٧٢٣).

(٢٤٤) الطرق الحكمية ص ٢٣١

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

ومن ثم فإن الحديث لا يدل على جواز قضاء القاضي بعلمه. ولكن لو وجدت مثل هذه الصور فإنه يوجد طريق آخر لمنعها، وهو ما سنذكره - بمشيئة الله تعالى - في البحث السادس.

ثالثاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فسأل النبي المدعى البينة، فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء، فقال الرسول ﷺ: «قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله». وفي رواية: «بل هو عندك أدفع إليه حقه»، ثم قال: «شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك».

وفي رواية لأحمد: نزل جبريل - عليه السلام - على النبي ﷺ فقال: «إنه كاذب أن له عنده حقاً، فأمر أن يعطيه، وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله» (٢٤٥).

وجه الدلالة:

دلالة الحديث واضحة من أنه - عليه الصلاة والسلام - قد حكم على الجاني بعلمه، وأمره أن يسلم المدعى حقه دون أن يعتد بيمين المدعى عليه، واعتبر أن شهادته بأن لا إله إلا الله كفارة اليمين، فهذا يدل على جواز أن يقضي القاضي بعلمه قبل اليمين من باب أولى.

مناقشة الدليل:

قال الشوكاني: أعمله ابن حزم بأبي يحيى وهو مصدح المعرقب، كذا قال ابن عساكر. وتعقبه المزي بأنه وهم بل اسمه زياد، كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث (٢٤٦)، قال الذهبي: فيه: مصدح أبو يحيى المعرقب عن عائشة، صدوق قد تكلم فيه (٢٤٧).

ومع فرضية صحة الحديث إن ما علمه رسول الله ﷺ طريقه الوحي، ولا يعمل بخلاف

(٢٤٥) سنت أبي داود، كتاب الأيمان والذنور (٢٨٥٠). وأحمد في مسنده بنى هاشم (٢١٦٧) (٢٤٨٢).

(٢٤٦) نيل الأوطار /٨، البابي الحلبـي. وأعمله أبو حاتم برواية شعبـه عن عطاء بن السائب عن البختـري، ابن عبيـد عن أبي الزبيـر.

(٢٤٧) ينظر: تقرـيب التهـذـيب /٢ ٥٣٩. وفي سنتـ أبي داود روىـ الحديث حـمـادـ عن عـطـاءـ بنـ السـائبـ عنـ أبيـ يـحيـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وعـنـ أـحـمـدـ روـاهـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ، عـنـ عـطـاءـ بنـ السـائبـ عنـ أبيـ يـحيـيـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وروـاـيـةـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ عـنـ ثـابـتـ الـبـنـانـيـ عـنـ اـبـنـ عمرـ.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

الوحى، والعلم بطريق الوحي هو خاص بالنبي ﷺ فلا يقاس عليه غيره، ولا يكون دليلاً في محل النزاع. فالحديث خارج عن موضع الاستدلال فلا يحتاج به.

رابعاً: في الصحيحين عن أبي هريرة-رضي الله عنهـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كانت أمراً تان معهما ابنهما، جاء الذئب فذهب بابن إدحاماً، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكموا إلى داودـ عليه السلامـ فقضى به للكبرىـ فخرجتا على سليمان بن داودـ فأخبرتهـ فقالـ أئتوني بالسكين أشقة بينكمـ فقلـ الصغرى لا تفعلـ رحمك اللهـ هو ابنهاـ فقضى به للصغرى» (٢٤٨).

وجه الدلالة:

ظهور قرينة الشفقة من الصغرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرائن ما حصل له العلم بصدقها فحكم لها، ولعله كان من سواع أن يحكم بعلمه، وقد ترجم النسائي على هذا الحديث حكم الحاكم بعلمه (٢٤٩) كما لم تكن هناك بينة ظاهرة من إقرار أو شهادة فمرجع الحكم إلى سليمان هو اجتهاده وعلمه.

مناقشة الاستدلال:

الظاهر من الحديث أن سليمان عليه السلام لم يكن حكم في القضية بعلمه، لأن العلم المراد في بحثنا هو المعرفة التي توافرت للقاضي، والمؤكدة برؤية أو سماع أو مشاهدة للسبب الموجب للحكم في النزاع المعروض عليه، أما الظاهر من الحكم في النزاع جاء وفق قرائن أحاطت بالواقعة من شفقة الصغرى على الصغير، وذهب الكبرى إلى شقه بالسكين لتشاركها

(٢٤٨) البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، حديث رقم /٦٢٧١. ومسلم، كتاب الأقضية حديث رقم /٣٢٤٥. والنسائي، كتاب آداب القضاء الحديث رقم /٥٣٠٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٧، وأحمد، باقي مسند المكثرين، حديث رقم /٧٩٣١، (٨١٢٤).

(٢٤٩) تفسير القرطبي /١١، ٣١٣، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ، المحقق أحمد عبد العليم البردوني.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

الصغرى مأساتها في ولدها الذي ذهب به الذئب، وما كان من سليمان إنما هو فراسة وحيلة لطيفة أظهر بها صدق الصغرى، أيدتها القرائن التي حفت بالقضية.

وذكر أهل العلم أسباباً لنقض سليمان حكم داود - عليهما السلام - ذكرتها كتب التفسير، ولكن الذي ينبغي أن يقال أن حكم سليمان لم يكن ناقضاً لحكم داود، لأن داود عليه السلام إنما قضى به للكبرى لسبب ترجح عنده (٢٥٠)، وقد قال المولى تبارك وتعالى : ﴿ وَدَاؤُدْ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ ٧٨ فَهَمَّنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعَلِمًا ﴾ (٢٥١).

خامساً: عن سعد بن الأطول أن أخيه مات وترك ثلاثة درهم وترك عيالاً قال : فأردت أن أنفقها على عياله فقال لي النبي : «أن أخاك محبوس بدینه ، فاقضه عنه» ، قلت يا رسول الله قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة ، وليس لها بيضة : قال أعطها فإنها محققة (٢٥٢) ، وفي لفظ : «إنها صادقة» وهذا أصرح في الدلالة من حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حكم لهذه المرأة بالدينارين مستندًا إلى علمه بأنها صاحبة الحق ، ولم يطلب منها أن تقييم البيضة ، مما يدل على جواز أن يقضي القاضي استنادًا إلى علمه .

مناقشة الدليل:

الاستدلال بهذا الحديث لا يجوز الاستناد إليه لأنه ليس وارداً في معرض النزاع ، فليست فيه قضية فيها مدع ومدع عليه ، فالمرأة لم ترفع دعواها إلى رسول الله ﷺ بطلب الدينارين ، غاية ما فيه أنه كان استفتاء من سعيد بن الأطول لرسول الله ﷺ فيما ادعته المرأة ، وأمره الرسول بيعطائها

(٢٥٠) ينظر الموضع السابق من شروح الأحاديث ، والموضع السابق من تفسير القرطبي.

(٢٥١) الأنبياء / ٧٩، ٧٨.

(٢٥٢) في مسند أحمد / مسند الشاميين، باب سعد بن الأطول - رضي الله عنه - رقم ١٦٥٩٣، وأول سند البصريين رقم ١٩٣١٩. وابن ماجة في كتاب الأحكام رقم ٤٣٤. والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٢ / ١٠.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

إبراءً لذمة المتوفى .

سادساً: احتجوا بما في الصحيحين عن عائشة: أن فاطمة- رضي الله عنها- أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ وذلك مما أفاء الله على رسوله بالمدينة وفده، وما باقى من خمس خير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لأنورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال»، وإنما والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ وذكر الحديث(٢٥٣).

وجه الدلالة:

أن أبي بكر رفض أن يعطي فاطمة شيئاً مما تركه أبوها سيد الخلق أجمعين ﷺ، مستندًا في ذلك إلى علمه الذي علمه من رسول الله ﷺ، ولو كان الحكم من القاضي بعلمه غير جائز لما حكم أبو بكر في هذه الدعوى.

مناقشة الاستدلال:

هذا الاستدلال في غير محل النزاع، وبعيد عن المراد، فقد قال العلامة ابن القيم فيه: الاستدلال به سهو، فإن أبي بكر- رضي الله عنه- علم من دين الرسول أن هذه الدعوى باطلة، لا يحكم بموجبها، وسيدة نساء العالمين- رضي الله عنها- خفي عليها حكم هذه الدعوى، وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة، فأين هذا من حكم الحاكم بعلمه، الذي لم يقم به حجة على الخصم؟(٢٥٤).

سابعاً: للقاضي أن يقيم الحد بعلمه، واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وأقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم» وقوله: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، وإن عادت فليجلدها، ولا يشرب عليها، فإن عادت فليبعها ولو بضفير»، وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث:

(٢٥٣) في البخاري كتاب فرض الخمس رقم ٨٦٢، والمناقب رقم ٣٤٣٥، والمغازي / ٣٩١٣، ٣٧٣٠، والفارائض / ٦٢٣٠. ومسلم في كتاب الجهاد والسير رقم ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، والنسائي في كتاب قسم الفيء / ٤٠٧٢. وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء رقم ٢٥٧٤، ٢٥٧٨. وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة رقم ٥٥، ٥٢، ٥. والسنن الكبرى للبيهقي / ١٤٣ / ١٠. (٢٥٤) الطرق الحكمية ص ٢٣٠.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

«فليقم عليها الحد» (٢٥٥)(٢٥٦).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا القول بأنه لا دلالة في هذه الأخبار على ما ذهبوا إليه، وذلك لأن قوله وَلَا سَارِقُ وَلَا سَارِقَةٌ فَأَطْعُمُهُمَا: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم» هو كقوله تعالى: وَلَا سَارِقُ وَلَا سَارِقَةٌ فَأَطْعُمُهُمَا (٢٥٧)، والمراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد. فالمخاطبون بإقامة الحد هم الأئمة، فقوله عليه السلام: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم» هو على هذا المعنى.

وأما قوله عليه الصلاة وأتم التسليم: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» فإنه ليس كل جلد حداً، لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير. فالمراد هنا هو التعزير. والتعزير لا ينبغي لمولاها، بل عليه أن يرفعها إلى الإمام بعد ذلك، بل هو مأمور بالستر عليها لقول النبي وَمَنْ أَتَى شَيْئًا: «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليس بستر الله، فإن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله» (٢٥٨).
ثامناً: ما رواه البيهقي في سننه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتري فرساً من أعرابي ، فجحده البائع، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يشهد لي؟» فقال خزية بن ثابت : يا رسول الله أناأشهد لك ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كيف تشهد ولم تحضر؟» فقال خزية : يا رسول الله تخبرنا عن خبر السماء

(٢٥٥) البخاري كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢٠٠٩)، وفي مواضع آخر. مسلم كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (٣٢١٦). أبو داود كتاب، باب في الأمة تزني (٣٨٧٦)، (٦٣٢١)، عن أبي هريرة، دار المعرفة، طبعة أولى، ١٩٩٨ م. مصنف عبد الرزاق (١١-١٢٦)، (٣٩٣/٧)، (١٣٥٩٨)، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ. سنن البيهقي الكبرى /٨، ٢٤٤، مكتبة دار ال�از - مكة المكرمة، سنن الدارقطني /٣، ١٦٠، دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م. والحديث في سنن ابن ماجة. ومسند أحمد. وموطاً مالك. وسنن الدارمي.

(٢٥٦) أحكام القرآن للجصاص /٣، ٤١٦، دار الفكر.

(٢٥٧) المائدة / ٣٨.

(٢٥٨) أحكام القرآن للجصاص /٣، ٤١٧.

(٢٥٩) موطاً مالك /٢، ٨٢٥ / ١٠٥٨، دار إحياء التراث العربي، مصر. وسنن البيهقي /٢، ٣٢٦، مكتبة دار ال�از، مكة. والمستدرك للحاكم /٤، ٢٧٢. قال صحيح على شرط الشیخین، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

فنصدقك ، أفلأ نصدقك في هذا؟ (٢٦٠).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ حكم لنفسه بعلمه ، فمن باب أولى جواز حكمه للغير استناداً إلى علمه .

مناقشة الاستدلال:

ما استدلوا به من حديث خزيمة لا يسلم لهم ؛ لأنّه لا يجوز الاستناد إليه ، فلم يثبت أنّ رسول الله قد حكم لنفسه وليس فيه ما يدل على أنّ الرسول ﷺ أخذ الفرس قهراً من الأعرابي . وسبق الحديث عند غير المجوزين وناقشناه بما فيه الكفاية .

تاسعاً: استدلوا بعراوه عبادة بن الصامت أنه قال : «بایعننا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لا ننزع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق حيث كنا ، وأن لا نخاف في الله لومة لائم» (٢٦١).

عاشرًا: واستدلوا بما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يعنن أحدكم هيبة أن يقول في حق إذا رأه ، أو شهده أو سمعه» (٢٦٢).

وجه الدلالة:

الحديثان يدللان على أنّ يقوم ، أو يقول كل مسلم بالحق والقاضي أولى ، والحكم بالعلم نوع من القيام بالحق فيكون مشروعاً ، لا سيما إن كان علم بهذا الحق عن طريق الرؤية أو السمع أو المعاينة ، فيكون ذلك قوله بالحق وعملاً به ، لا يعنده من ذلك هيبة الناس .

الممناقشة:

الحديثان لا يدللان على جواز أن يحكم القاضي بعلمه ، وإنما يدللان على ضرورة الجهر بقول

(٢٦٠) في سنن النسائي، كتاب البيوع، حديث رقم (٤٥٦٨) وأبي داود، كتاب الأقضية (٣١٣٠) وأحمد في مسنده الأنصار - رضي الله عنهم - (٢٠٨٧٨)، والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٦ / ١٠.

(٢٦١) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب كيف يباع الإمام الناس (٦٦٦٠) والنسائي، كتاب البيعة (٤٠٨٠).

(٢٦٢) مسنـدـ أـحـمـدـ، كـتـابـ باـقـيـ مـسـنـدـ الـمـكـثـرـيـنـ، بـابـ مـسـنـدـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - (١٠٥٩٤).

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

الحق دون خوف مما قد يلحقهم من أذى، وهذا بخلاف ما نحن بصدده وهو القضاء بعلم القاضي. والدليل الذي يكون مؤثراً في التنازع هو الدليل الذي يتوجه إلى إلزام القاضي بأن يحكم بعلمه، والمستدلون هنا بهذين الدليلين لم يقولوا بأن فيما دلماً ملزم للقاضي أن يقضي بعلمه، وهذا مما يضعف حجتهم.

الحادي عشر: استدل العالمة ابن حزم بقول رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: «بيتك أو بيته»، وأنه من البينة التي لا يبينه أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر (٢٦٣).

المناقشة:

قال ابن القيم -رحمه الله- قول ابن حزم: «بيتك أو بيته»، دليل عليه أكثر مما هو دليل له، فقوله: «بيتك» البينة اسم لما يبَيِّن الحق بحيث يظهر الحق من المبطل وعلم القاضي ليس بيته (٢٦٤).

ومما سبق يتبيّن أن مستند أصحاب هذا القول ما أوردوه، من أحاديث تجعلنا غافل لقولهم، إلا أن استنباطهم لم يخلو من المأخذ والاعتراضات مما لا يترجح معه القول بجواز حكم القاضي بعلمه. ومن ثم ننتقل إلى ما استدلوا به من الآثار، والمعقول.

أدلةهم من آثار الصحابة:

أولاًً: روي عن عروة عن مجاهد، أن رجلاً منبني مخزوم استعدى عمر -رضي الله عنه-. على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا، فقال عمر -رضي الله عنه-: «إني لا أعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فائتنى بأبي سفيان، فأتأهله، فقال عمر يا أبو سفيان، أنهض بنا إلى موضع كذا وكذا، فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبو

(٢٦٣) المحلى /٨، ٥٣٦، المسألة (١٨٠٠).

(٢٦٤) الطرق الحكمية ص ٢٣٠

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

سفيان، خذ هذا الحجر من هنا فضّعه هنا، فقال: والله لا أفعل، فقال والله لتفعلن، فقال: والله لا أفعل، فعلاه بالدرة، وقال: خذه لا أم لك فضّعه هنا، فإنك ما علمت قديم الظلم، فأخذ أبو سفيان ووضعه حيث قال: عمر(٢٦٥). ذكره البيهقي في سننه والقرافي أيضًا في الفروق من رواية صاحب الاستذكار(٢٦٦).

وجه الاستدلال:

يدل هذا الأثر على أن عمر بن الخطاب أصدر حكمه على أبي سفيان بأن ينقل الحجر من المكان الذي وضع فيه إلى المكان الذي علم أنه الحق مستنداً في حكمه على سابق علمه الشخصي بأن المدعى محق في دعواه، ولو كان القضاء غير جائز بعلم القاضي لما أقدم عمر على ذلك.

المناقشة:

١- الظاهر من الأثر أن عمر- رضي الله عنه- لم يصدر حكمًا على أبي سفيان، وإنما أنكر عليه اعتداءه على المخزومي ، فهذا من باب إزالة المنكر وليس من باب القضاء . فعمر لم يطلب من المخزومي إقامة الدليل على صدق دعواه ، ولم يطلب من أبي سفيان الدفاع عن نفسه(٢٦٧). ويحاجب عن ذلك بأن هذا قول لا دليل عليه(٢٦٨) ، فقضاء عمر استناداً إلى علمه واضح فالدعوى مكتملة الشروط حيث يوجد مدعى ومدعى عليه ومدعٌ به ، ودليل إثبات يعلم القاضي . وهذا من أقوى الأدلة في نظرنا .

٢- لو سلمنا بأن هذا من باب قضاء القاضي بعلمه فإنه لا يجوز الاحتجاج به ، وذلك- لما سبق ذكره- أن عمر- رضي الله عنه- عارض جواز قضاء القاضي بعلمه .

ويمكن أن يحاجب عن ذلك بأن ما سبق أن عمر- رضي الله عنه- عارض قضاء القاضي بعلمه إنما

(٢٦٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٤٣ / ١٠

(٢٦٦) التمهيد لابن عبد البر ٢٢ / ٢١٨. نشر وزارة الأوقاف بال المغرب

(٢٦٧) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٤٢٨ / ٢٨، المغني ٣١ / ١٤

(٢٦٨) وسائل الإثبات د. محمد الزحيلي ص ٥٧٧

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

ذلك في الحدود، فهذا يعد من أقوى الآثار التي تجوز للقاضي أن يقضي بعلمه. وأثر عمر يرد على أبي حنيفة الذي يمنع قضاء القاضي بعلمه الذي حصل له في غير زمان ولايته.

استدلل لهم بالقياس:

casoوا جواز حكم القاضي بعلمه على جواز ما اتفق عليه من حكمه بعلمه في التجريح والتعديل بالنسبة للشهود. فالحكم في غير التجريح والتعديل من باب أولى حيث أنه أقوى ثبوتاً.

وأجيب عن ذلك بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنه في التجريح أو التعديل يحكم بعلمه نفياً للسلسلة، فكل بينة تحتاج إلى بينة أخرى تؤيدها وهكذا. وهذا ليس حكماً لأنه ليس لغير القاضي نقضه وما لم يكن حكماً لا يقاس عليه^(٢٦٩).

استدلل لهم بالمعقول :

أولاًً: قيل إذا كان القاضي له أن يحكم بقول الشاهد الذي هو مظنون في حقه فأحرى أن يحكم بما هو عنده يقين^(٢٧٠)، وأنه لا وجه للتفرقة بين أن نقبل حكمه استناداً لعلمه في بعض الأمور ونرفضه في البعض الآخر.

ثانياً: إن منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي يستلزم توقف الأحكام أو فسق الحكم. ومنها صور أن يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فيشهد أنها مملوكته فإن قبل البينة مكنته من وطئها، وهي ابنته، وهو فسق، وإلا حكم بعلمه. ومنها لو سمعه يطلق أمرأته ثلاثة فأنكر فشهادتها البينة بوحدة إن قبل البينة مكنته من الحرام، وإلا حكم بعمله^(٢٧١). وكذلك إذا أقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعى زوجتها، أو يدعى أن فلاناً قتل أبيه، وهو يعلم أنه قتله غيره^(٢٧٢)،

(٢٦٩) الفروق ٤/٨٦، والمغني ١٤/١٣.

(٢٧٠) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٢/٣٥٢، مكتبة الرياض الحديثة.

(٢٧١) الفروق ٤/٤٦، المبسوط ١٦/١٠٥، وبدائع الصنائع ٧/٧.

(٢٧٢) مغني المحتاج ٤/٣٩٨، البابي الحلبي بمصر.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

ففي هذه القضايا لو أن القاضي استحلف المتهم لكنه ما يريد، وإن لم يستحلفه وقف الحكم، فإذا حكم بعلمه سلم من الأمراء (٢٧٣).

المناقشة:

اعتراض على أن الحكم بالشاهددين حكم بغلبة الظن وأن ما تحقق بعلمه أولى أن يحكم به، فيرد عليه بأننا نسلم بذلك، ولكن التزاع في هذا الادعاء أمر مظنون أيضاً (٢٧٤). ويجب عن ذلك أن علم القاضي علم يقيني أما علم الشهود فهو ظني كما أن الفقهاء المجازين قد وضعوا شروطاً تضيق من فسح المجال لقضاء القاضي بعلمه الشخصي، منها أنه لا يحكم بعلم حصل له قبل ولادته أو في غير مكانها، ومنها أن يكون مجتهداً ويبين صحيفه الحكم أنه حكم بعلمه، ولا يحكم بعلمه في قضايا أحد طرف فيها أقاربه، أو أعدائه إلى غير ذلك من الشروط. ونخلص من هذا الرأي: أ- أنه أقوى من سابقه، ويحمي صاحب الحق الذي يعلم القاضي ويتحول دون اتهامه، وينعنه من ظلم الخصوم. ب- إذا أخذنا بهذا الرأي فيكون في غير الحدود إلا القذف و المال في السرقة وعلى القاضي أن يبين مستنداته في عريضة الحكم وأنه قضى في الدعوة بعلمه.

المبحث الرابع

جواز حكم القاضي بعلمه في غير الحدود

اختلاف الفقهاء فيما يجوز للقاضي أن يحكم فيه بعلمه على قولين:

المطلب الأول

القضاء بعلمه في عموم الدعاوى المقدمة أمامه

سبق أن ذكرنا قولهً يجوز للحاكم أن يحكم في جميع الحقوق متى تحقق له العلم بالواقعة

(٢٧٣) وسائل الإثبات لمحمد الزحيلي ص ٥٧٩.

(٢٧٤) د.سامح جاد، مجلة القانون والاقتصاد، ص ٢٦٨، ٢٦٩، ١٩٨٣م.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

المتداعى فيها سواء اكتسب هذا العلم عن طريق الرؤية أو السماع للأقوال أو معاينة المدعى به. في مجلس القضاء أو خارجه، سواء كانت الحقوق موضع العلم تعلقت بالحدود أو القصاص أو حقوق مالية، أو حقوق أسرية، وهو قول ابن حزم، ومشهور مذهب الشافعية، ورواية عند أحمد، وهو مذهب الحنفية قياساً ولا يرون أنه استحساناً في الحدود.

وهذا القول بينما أدله في المبحث السابق، وناقشناها بما يغني عن إعادة بحثها مرة أخرى.

المطلب الثاني

القضاء في المعاملات والقصاص والقذف دون بقية الحدود

يرى أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في القصاص والمعاملات المالية، ونظام الأسرة، وفي حد القذف، وعدم جوازه في بقية الحدود إلا في السرقة فيقضي بعلمه بمال فقط ولا يقطع للشبهة. وقد بينا سابقاً - حجة من قال بإقامة الحدود بعلم القاضي والرد على ذلك. وهو مذهب الحنفية، وقول كثير من الشافعية، ورواية عند أحمد^(٢٧٥).

وقال عمر بن عبد العزيز لا يقضى الحكم بعلمه في الزنا فقط ويجوز أن يقضى فيما عداه، وقال بعض الشافعية: لا يحكم بعلمه في حقوق الله قوله^(٢٧٦) واحداً، وقال الربيع: كان الشافعي يرى القضاء بالعلم ولا يبوح به مخافة قضاة السوء^(٢٧٧).

وقال الجصاص: «لا يحكم بعلمه في الحدود»^(٢٧٨).

(٢٧٥) جاء في المبدع لابن مفلج، ١٠/٦٢-٦٣-المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠٠١-٤٠١هـ: (وعن أحمد يجوز ذلك إلا في الحدود).

(٢٧٦) مغني المحتاج ٤/٣٩٩، المذهب ٢/٣٠٤.

(٢٧٧) مغني المحتاج ٤/٣٩٩، وفي فتح الوهاب للأنصارى ٢/٣٦٤-٣٦٥-دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ: (للمحكم أن يحكم بعلمه خلافاً للكثير من الشافعية).

(٢٧٨) أحكام القرآن ٥/١٣٢، دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٠٥هـ.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

وقال صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٧٩) : جاء في شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم وهل يقضي القاضي بعلمه في حقوق العباد؟ نعم إذا علم في مصره حال قضائه، وقيل أن محمداً قال بذلك ورجح عنه .

وقال ابن حجر الهيثمي (٢٨٠) في تحفة المحتاج (٢٨١) : قال جمع متأخرون : وقد يحكم بعلمه في حد لله تعالى كما إذا علم من مكلف أنه أسلم ، ثم أظهر الردة ، فيقضى عليه بوجوب ذلك ، قال البليقيني (٢٨٢) : وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بوجوب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه ، وإن كان إقراره سراً ، لخبر «إإن اعترفت فارجمنها» ولم يقيد بحضورة الناس ، وكما إذا أظهر منه في مجلس الحكم على رؤوس الأشهاد نحو ردة وشرب خمر ، أما حدود الأدميين فيقضى فيها ، سواء المال ، والقود ، وحد القذف (٢٨٣) . . . أ. هـ ، ويفهم من قوله أن القاضي لا يقضي بعلمه في غير الحدود التي ذكرها .

(٢٧٩) شيخي زاده (داماد) ٢/١٦٧، دار إحياء التراث العربي. المبسوط ١٦ / ١٠٤، ١٠٥. وب大象 الصنائع ٧ / ٦، ٥٢، وفي طرح التثريب للعربي ٧ / ١٧٠، دار إحياء الكتب العربية، الأظہر من قول الشافعي جواز القضاء بالعلم في غير حدود الله تعالى. وجاء في حواشى الشروانى ٩ / ٥٦ - دار الفكر بيروت: «الحاكم يحكم بعلمه إلا في حدود الله تعالى».

(٢٨٠) ابن حجر الهيثمي (٩٠٩-٩٧٣): أحمد بن حجر الهيثمي (أو الهيثمي) شهاب الدين أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، تلقى علومه بالأزهر فبرع فيها خصوصاً فقه الشافعية. انتقل إلى مكانة وصنف بها كتبه وبها توفي من تصانيفه (تحفة المحتاج شرح المنهاج) . معجم المؤلفين ٢ / ١٥٢، الأعلام للزركلي ١ / ٢٢٣ .

(٢٨١) البليقيني (٩٥-٧٢٤)، عمر بن رسلان بن نضير، ولد في (بلقيني) بالغربية، مصر، من فقهاء الشافعية العظام، تلقى علمه من الصغر على علماء عصره فنال في الفقه وأصوله الرتبة العالية، وكان مجتهداً حافظاً للحديث، تأهل للتدريس والقضاء والفتيا من تصانيفه، تصحح المنهاج. معجم المؤلفين ٥ / ٢٠٥، الزركلي ٤٦ / ٤٦ .

(٢٨٣) ينظر: طرح التثريب للعربي (٧ / ١٧٠)، دار إحياء الكتب العربية . حيث قال: الأظہر من قول الشافعی جواز القضاء بالعلم في غير حدود الله تعالى وأيضاً نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملی (٨ / ٢٥٩، ٢٦٠) قال: والظاهر أنه يقضى بعلمه إلا في حدود الله تعالى كحد الزنا ومحاربة أو سرقة، أو شرب وكذا تعازيره لسقوطها بالشبهة مع ذنب سترها في الجملة، إلا ما ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيراً عزره، أما حدود الأدميين فيقضى فيها سواء المال والقود وحد القذف، وينظر أيضاً حاشية الجمل لسلیمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) ٥ / ٣٤٨، دار الفكر، وحاشية البيجيري على المنهج ٤ / ٣٥٤، دار الفكر العربي.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

جاء في إعانة الطالبين للبكري حل ألفاظ فتح المعين للميلاري : «لا يقضي بعلمه في حدود أو تعزير لله تعالى ، وإذا حكم بعلمه لابد أن يصرح بمستنته فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه قاله الماوردي وتبعوه»(٢٨٤).

وعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في حدود الله الخالصة ، أنها تدرأ بالشبهات ، ويندب سترها .

والجدير بالذكر أن الإمام أبا حنيفة لم يجز للقاضي أن يحكم بعلمه فيما قبل توليه منصب القضاء ، وفيما كان خارج مصره ، أو خارج نطاق اختصاصه ، وسبب التفرقة عنده أن العلم الحادث له في زمن القضاة علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء ، فأشببه البينة القائمة فيه ، أو هو في معنى البينة ، والحاصل قبل زمان القضاة أو قبل الوصول إلى مكانه ، حاصل في وقت هو غير مكلف بالقضاء ، فلم يكن في معنى البينة فلم يجز القضاة(٢٨٥) . وقال الجصاص في أحكام القرآن(٢٨٦) : أبو حنيفة وأبو يوسف لا يقبلون قول الحاكم بما يوجب الحد لأنهما يقولان : لا يحكم بعلمه في الحدود . أ. هـ

وقد استدل الصاحبان وبعض الشافعية ، بالأدلة التي استدل بها المجوزون لحكم القاضي بناء على علمه الشخصي في حقوق الأفراد ، وغيرها على النحو الذي ذكرناه في البحث الثاني ، وأما استدلالهم على عدم جواز القضاة بعلم القاضي في الحدود الخالصة لله تعالى ، على النحو التالي : استدلوا بالسنة المطهرة ، والآثار المروية عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، كما استدلوا بالمعقول .

(٢٨٤) ٤/٢٧٥، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي.

(٢٨٥) ٩/١٢٤، ١٢٥، معين الحكم ص ١٢٢ . البدائع ٧/٧، دار الكتب العلمية. ومجمع الأنهر في شرح

ملتقى الأبحر لدماد أفندي ٢/١٦٧، ١٦٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢٨٦) ٣/٤١٦

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

استدلالهم من السنة:

- ١- سبق ذكر من استدل لإقامة الحد بقول النبي ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم»، وبيان أهل العلم من الحفية أن هذا يشبه قوله تعالى: ﴿الرَّازِنَةُ وَالرَّازِنِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ تَهْمَمَا مَائَةً جَلْدَةً﴾ والمراد رفعه إلى الإمام لإقامة الحد، فهو على هذا المعنى (٢٨٧).
- ٢- روى عن رسول الله ﷺ في قضية الملاعنة قوله: «لو كنت راجماً أحداً بغيرة بنت رجمت هذه».

وسبق أن ذكرنا أن النبي ﷺ ترك إقامة الحد في الملاعنة مع تحقق شبهة المولود بالزانى، لوجود معارض أقوى هو النص على الملاعنة في القرآن الكريم.

المناقشة:

لا يصح الاستدلال بهذا الحديث في هذا المقام لأن القضاء في هذه القضية مرجعه إلى القرائن حيث ظهرت على هذه المرأة أ işaretات الزنا، وأن النبي ﷺ لم يحكم بعلمه لكونه قد حصل التلاعن، وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم (٢٨٨).

- ٣- واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: «ادرعوا الحدود بالشبهات»، وفي رواية: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً» (٢٨٩)، وقالوا لما كان علم القاضي يورث شبهة في إثبات الحدود؛ لأنها حقوق لله ويستوي الكافة فيها، وهذه الشبهة تكفي لدرء الحد وإسقاطه فلا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه فيها.

المناقشة:

حمل ابن حزم بشدة على الاحتجاج بهذا الحديث قائلاً: هذا باطل ما صرحت به في الحديث.

(٢٨٧) يراجع ما سبق من المبحث الثاني سابعاً.

(٢٨٨) نيل الأوطار /٨ ٣٢٧.

(٢٨٩) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/٥٢، رقم (٣١٣) لابن أبي شيبة. والترمذى. والحاكم في مستدركه. البهقى في شعب الإيمان عن عائشة، وقال حديث صحيح. ورقم (٣١٧) لابن ماجة، عن أبي هريرة وقال حديث حسن.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

﴿وَلَا فِرْقَ بَيْنَ الْحَدُودِ وَغَيْرِهَا فِي أَنْ يَحْكُمَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ﴾ (٢٩٠).
إلا أنه يمكن أن يرد على ذلك، بأن الحديث روي عن أبي هريرة، وعن عائشة عند ابن ماجة، والترمذى وبطرق عدة فيها ضعف، وقال الترمذى أنه قد روى موقوفاً، وأن الوقف أصح، وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم - كما ذكر الشوكانى في نيل الأوطار (٢٩١)، فقد روى عن علي مرفوعاً، ولكن فيه المختار بن نافع، قال البخارى : منكر الحديث ، وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود : «ادرعوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» ، وعن عقبة بن عامر ومعاذ موقوفاً ، وروى منقطعاً و موقوفاً على عمر ، ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه . قال الحافظ : وإن سناه صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة عن طريق إبراهيم النخعى عن عمر بلفظ : (لأن أخطئ في الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات) . وفي مسند أبي حنيفة للحارثي عن طريق مقدم عن ابن عباس مرفوعاً ، بلفظ : «ادرعوا الحدود بالشبهات» (٢٩٢).

قال الشوكانى : (وإن كان فيه المقال المعروف فقد شدّ من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات) (٢٩٣).

ومن ثم لا يسلم لابن حزم فيما ذكره فالحديث تلقته الأمة بالقبول وعمل به جمهور الفقهاء في كل الأزمنة والأمكنة ، وليس من المتصور عقلاً أن يقول صحابي في قضية بثل هذه الخطورة برأيه ، لإبطال حد من حدود الله ، لو لم يكن علمه من رسول الله ﷺ مع ثبوت صحته عن ابن مسعود ، كما أن السيوطي ذكر صحته عن عائشة فيما رواه ابن أبي شيبة والترمذى والحاكم ، وحسنه في رواية أبي هريرة عند ابن ماجة .

(٢٩٠) المحلى بالأثار / ٨٥٢٥، المسألة (١٨٠٠).

(٢٩١) ١١٨/٧.

(٢٩٢) ينظر المرجع السابق ١١٨/٧.

(٢٩٣) نفس المرجع السابق.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

وهذا حديث لابن عباس ، خرجه النسائي ، ورواه أبو داود وأحمد ، وقوى الحافظ إسناده .
ما يعضد ما ذكرناه فعن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ لم يُفْتَ (أي لم يقدر بقدر ولا حده
بحد) في الخمر حداً» . وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر ، فلْقِي ميل في الفج ، فانطلق به إلى
النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ
وقال : «أ فعلها؟» ولما يأمر فيه بشيء .

قال الشوكاني : «إنما يقم الحد على ذلك الرجل لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك
الشهادة عنده» (٢٩٤) .

استدلالهم من الآثار :

أولاًً : روی عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال : «لو رأيت أحداً على حد لم أحده
حتى يشهد عندي شاهدان بذلك» (٢٩٥) .

ثانياً : روی أحمـد بـسند صـحـيـح إـلاـ أـنـ فـيـهـ اـنـقـطـاعـاـ: «لو رأـيـتـ رـجـلـاـ عـلـىـ حدـ مـنـ حدـودـ اللهـ
تعـالـىـ مـاـ أـخـذـتـهـ وـلـاـ دـعـوـتـ لـهـ أـحـدـاـ حـتـىـ يـكـونـ مـعـيـ غـيرـيـ» (٢٩٦) .

ثالثاً : روـيـ فـيـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ: أـنـ عـمـرـ قـالـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ: «أـرـأـيـتـ رـجـلـاـ عـلـىـ
حدـ؟ قـالـ: أـرـىـ شـهـادـتـكـ شـهـادـةـ رـجـلـ مـنـ مـسـلـمـينـ . قـالـ: أـصـبـتـ» (٢٩٧) (٢٩٨) .

وفي روایة ذکرها ابن القیم : «أرأیت لو رأیت رجلاً قتل ، أو شرب ، أو زنا؟ قال : شهادتك
شهادة رجل ، فقال له عمر : صدقت» ، وروي نحو هذا عن معاوية ، وابن عباس (٢٩٩) .

(٢٩٤) نيل الأوطار ٧/١٦٩.

(٢٩٥) تلخيص الحبير ٤/١٩٧، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م، نيل الأوطار ٩/١٩٦.

(٢٩٦) نيل الأوطار ٧/٣٢٨، المحلي لابن حزم ٨/٥٢٣.

(٢٩٧) مصنف عبد الرزاق ٨/٤٣٠، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ .

(٢٩٨) صحيح البخاري ٦/٢٦٢٢، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٢٩٩) الطرق الحكمية ص ٢٢٨، والمحلى بالآثار لابن حزم ٨/٥٢٣، دار الفكر. سنن البيهقي الكبرى ١٠/١٤٤ .

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

وجه الدلالة:

هذه الآثار تدل بمفهوم المخالفة على أن القاضي لا يحكم بعلمه في الحدود التي هي خالص حق الله تعالى أما في غيرها فيجوز أن يحكم فيها مستنداً إلى علمه الشخصي . وسبق أن ناقشنا هذه الآثار بما يغني عن إعادة القول فيها .

استدلالهم بالمعقول:

أولاًً: حدود الله تقبل الرجوع ولو بعد الإقرار بها من مرتكبها ، وفي هذا الحال لا يقام الحد للتعارض بين الإقرار والرجوع عنه ، ومثل ذلك يقال فيما علمه القاضي ويستوجب حداً ثامنـ ينكره المتهم لم يكن للقاضي أن يقيم عليه الحد للتعارض بين ما علمه وإنكار المتهم (٣٠٠) .

ثانياً: الحدود الخالصة لله هي حق الله تعالى ويستوفيها الحاكم على سبيل النيابة وليس هناك من يطالب بها من الأفراد ، ولو فتح الباب للقاضي ليحكم فيها بمقتضى علمه ، لفتح باب التهمة على نفسه ، وهو مأمور بصون نفسه من مواطن الريب والشبهات ، هذا بخلاف حقوق الأفراد أو الحقوق المشتركة فهم يطالبون بها ومن ثم تنتفي التهمة عن القاضي إذا حكم فيها بمقتضى علمه (٣٠١) .

المناقشة:

استدلالهم بالمعقول لا يسلم لهم فإن التهمة إذا كانت تتطرق إلى القاضي في إقامة الحدود بعلمه ، فسائر الحقوق الأخرى ليست بمناص عنـها . وأما عدم جواز حكم القاضي بعلمه لإإنكار المتهم لإقراره لدى القاضي منعـاً لهذا التعارض ، فيجبـ عن ذلك أنه : حيث ثبت بالنص أنـ الحدود تدرـاً بالشبهات ، واحتمال الشبهـة وارد ، فقد يقرـ المـقـرـ بالـ باـطـلـ ، كما قد يتـواـطـ الشـهـودـ فيـ شـهـدـونـ بـغـيرـ الـحـقـ أوـ يـخـطـئـونـ

(٣٠٠) المبسوط ١٦ / ١٠٤ .
(٣٠١) نفس المرجع السابق .

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

الشهادة. روى الشعبي أن رجلاً شهداً عند عليٍ -رضي الله عنه- على رجل أنه سرق فقطعه، ثم أتياه بـرجل آخر، فقالاً: إِنَّمَا أَخْطَلْنَا بِالْأُولِي وَهُوَ السَّارِقُ، فَأَبْطَلَ شَهادَتَهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَضَمِنَهُمَا دِيَةَ الْأُولِي، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْ أَنَّكُمَا تَعْدِمَا لِقَطْعَتْكُمَا (٣٠٢). وهذا الرأي نرى وجاهته لأن الحدود تدرأ بالشبهات ويندب فيها الستر والاحتياط.

المبحث الخامس

في: موقف القانون من قضاء القاضي بعلمه

مع أن الإثبات القضائي هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية يترتب عليها آثار معينة (٣٠٣).

وعلى الخصوم أن يلجأوا في إثبات حقوقهم إلى الطرق التي حددها القانون، وتلك الطرق هي الكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن، وحجية الأمر المضي، والإقرار، واليمين، والمعاينة، والخبرة، إلا أن تنظيم الإثبات عند القانونيين يتنازعه اتجاهات ثلاثة، نبينها في المطالب التالية:

المطلب الأول

الإثبات الحر

وهو يقوم على إطلاق يد القاضي في البحث عن الحقيقة، وله أن يلجأ إلى جميع الوسائل من أجل الوصول إليها، ويتحرى الحقيقة بكلفة الوسائل والخليل، إذ يحق له أن يستدرج الخصم

(٣٠٢) رواه الشافعي في الأم ٤٩/٧.

(٣٠٣) الوجيز في أصول الإثبات، د. عبد الرشيد مأمون، ص ٣، دار النهضة العربية، مصر.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

ليترع الحقيقة منه ، وله أن يستعمل الحيل من أجل معرفة أين تقع الحقيقة ، وانتقد هذا المذهب بأنه يسلم الخصوم للقاضي ، اعتماداً على نزاهة القاضي وعلى الثقة فيه ، ولكن القاضي بشر والبشر منهم التزية وغير التزية ، وربما يكون القاضي من النوع الثاني فلا تتحقق العدالة ، كما أن تقديرات القضاة تختلف من قاضٍ لآخر ، فقد يضيع حق المحق ، وقد يراوغ الخصم ويماطل ويطيل أمد النزاع أملأً في عرض النزاع على قاضٍ آخر يختلف تقديره عن القاضي المعروض عليه النزاع (٣٠٤) .

المطلب الثاني

الإثبات المقيد

وهو يقوم على تحديد أدلة الإثبات على سبيل الحصر ، ويحدد قيمة كل دليل فلا يعطي القاضي لدليل قيمة أكبر من التي حددها القانون ، فالقاضي يقف من الدعوى موقفاً محايداً ، فلا يفصل فيها بناء على علمه الشخصي ، فلا يستمع إلا للخصم الذي يقدم دليلاً حدد القانون ، وذلك لبث الثقة في نفوس الخصوم ، ويطمئنون إلى قضاء القاضي ، إلا أنه يعاب على هذا الاتجاه أنه يجعل دور القاضي سلبياً ، وينزعه من الحكم بالحقيقة ، إذا كانت لدى الخصوم أدلة غير مدرجة في الوسائل التي حددها القانون (٢٠٥) .

(٣٠٤) السابق، ص.٦.

(٣٠٥) المرجع السابق، ص.٧. وحياد القاضي يمنعه أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى.. وهذا ما عبرت عنه المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بقولها: «لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية في الدعوى». والسبب في ذلك: «أن علم القاضي هنا يكون دليلاً في القضية، وما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل، اقتضى الأمر أن ينزل القاضي منزلة الخصوم، فيكون خصماً وحكماً وهذا لا يجوز.. ص.٢٤، الإثبات في المواد المدنية والتجارية د.محمد يحيى مطر، الدار الجامعية، ١٩٨٧. ويرى السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٢/٣١» أن منع القاضي من الحكم بمعلوماته الشخصية يعد نتيجة لمبدأ حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى، وليس فرعاً من مبدأ حياد القاضي». إلا أن الأستاذ الدكتور / أحمد أبو الوفا، يرى: «أن مبدأ منع القاضي من الحكم بمعلوماته



المطلب الثالث

المذهب المختلط

وهو يقوم على الجمع بين الاتجاهين السابقين، آخذًا مزاياهما، وطرح عيوبهما، فهو يأخذ مبدأ حياد القاضي، ومبدأ حصر أدلة الإثبات في الأدلة التي حددتها القانون، ولكنه يسمح للقاضي بتقدير قيمة كل دليل، فهو حرفي تكوين عقيدته، ويتمتع بسلطة تقديرية بالنسبة للقرائن القانونية، وإذا أعدل عن دليل إلى دليل آخر فعليه أن يقوم بتسيير حكمه ودافع عدوله، ويؤدي هذا المذهب إلى استقرار المجتمع، ويطمئن إليه الخصوم؛ لأنّه يخفّف مساوى الاتجاه المقيد في الإثبات، وهذا المذهب هو المطبق في القانون المصري^(٣٠٦)، الذي أخذت عنه معظم قوانين الدول العربية.

والخاري في أنظمة القوانين العربية لتحقيق مبدأ حياد القاضي أنه لا يجب على القاضي أن يقضي بعلمه الشخصي، أي لا يستند إلى واقعة أو دليل معين يعلمه هو شخصياً دون أن يقدم له عن طريق الخصوم، وهو ما جرت عليه محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه متى كان المبدأ الأساسي الذي يحكم النظرية العامة في الإثبات هو مبدأ حياد القاضي فلا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي^(٣٠٧).

وإذا كان القانون المدني المصري يأخذ في الواقع المدنية بالمذهب المختلط بين النظام الحر

= الشخصية لا يتأتى من مبدأ حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقوم في الدعوى، وإنما يتأتى من أن ما شاهده القاضي أو ما سمعه مما يتصل بوقائع القضية سوف يؤثر حتماً في تقدير القاضي، بل قد يفشل هذا التقدير. وهو عندئذ يصلح أن يكون شاهداً في القضية ليقرر قاض آخر شهادته، وإنما لا يصلح أن يكون قاضياً، إلا اعتبر قاضياً وشاهداً في وقت واحد.

أحمد أبو الوفا / قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية - ١٩٨٠، ص. ٣.

(٣٠٦) المرجع السابق. د. عبد الرشيد مأمون.

(٣٠٧) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بند ٤٠٤، ص. ٦٥٤، نقض مدني - طعن رقم ٤٩ - جلسة ١٢/٤/١٩٨٧م، سنة ٢٩/ص. ٩٩٩، ونقض مدني رقم ١٠٩٧، جلسة ٢٥/٢.

سنة ١٩٧٩/ص. ٥٣٩. د. أسامة - روبي عبد العزيز - الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات ٢٨/١.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

والمقيد، فإن قانون الإجراءات الجنائية يأخذ بنظام الإثبات الحر أو المطلق إلا في بعض الاستثناءات ، وسبب الخلاف أن الدعوى الجنائية تمثل أهمية للمجتمع بينما الدعوى المدنية لا تهم إلا أطرافها . من حيث أن الجريمة تمثل عدواً على المجتمع ، ومن ثم فالقاضي الجنائي عليه أن يتحرى وينقب عن الحقيقة بكافة الطرق والوسائل سواء كان منصوصاً عليها في القانون أم لا ، فالقاضي لا سلطان عليه في تكوين عقيدته إلا ضميره . جاء في المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية : (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكل حريته . . .).
ييد أن هذه الحرية في الاقتضاء يقيدها شروط تسبب حكمه .

المطلب الرابع

بين الشريعة والقانون

اتضح لنا أن القانون الجنائي يأخذ ببدأ حرية الإثبات إلا في بعض الأحوال ، فإنه يأخذ على سبيل الاستثناء بالذهب المقيد . وفي القانون المدني يأخذ بالذهب المختلط بين الحر والمقيد . لكن الشريعة الإسلامية التي حظي فيها القضاء بتنظيم واسع ، قد أولت الإثبات أهمية كبرى ، باعتباره أساس الحكم فقد جمعت بين تقييد القاضي وحريته في الإثبات ، مع منحه حرية أوسع في ذات الوقت وصولاً للحق والعدل ، فكلما كان الحق متعلقاً بحقوق الأفراد ، فإنها أفسحت المجال في إثبات هذه الحقوق ؛ لأن الأفراد يكتنفهم إثباتها بكل وسائل الإثبات المتاحة ، كما أنها تمكن للقاضي من أن يصلح بينهم ، كما فعل النبي ﷺ في بعض القضايا المعروضة عليه ، كما أن الأفراد الغالب أنهم لا يتسامحون في حقوقهم لحاجتهم إليها ، أما حقوق الله تعالى الحالصة ، فإن الشريعة تأخذ فيها ببدأ الإثبات المقيد ، فقد حدّدت الطرق والشروط التي تثبت بها هذه الحقوق . ومن ثم تتشدد في الإثبات ؛ لأن هذه الحقوق تتعلق بالحدود التي رغب المشرع في الستر

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

فيها على عباده ، ودرئها بالشبهات والقصاص الذي حد فيه على العفو ، ولذلك وجدنا جماعاً كبيراً من فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الفقهية يذهبون إلى عدم جواز قضاء القاضي استناداً إلى علمه في الحدود على وجه خاص .

المبحث السادس

(الرأي المختار) القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود، ويكون شاهداً في غيرها

نتناول في هذا المبحث ، نظرة في الآراء الفقهية السابقة(مطلوب أول) ، وما نرجحه في (مطلوب ثان) ، على النحو التالي :

المطلب الأول

نظرة في الآراء الفقهية السابقة

بعد عرضنا لأشهر ما دار حول قضاء القاضي استناداً إلى علمه الشخصي في دعوى مقامة أمامه ، يعلم فيها المحق من المبطل بناء على إقرار أو سماع أو مشاهدة أو معاينة . وتبين لنا أراء أهل العلم بين مجوز للقضاء بعلمه وبين مانع له أو قائل ومع المأخذ التي أخذت على أكثر هذه الآراء فيمكن القول بأن جميعها لا يخلو من فوائد ، حيث أن الثمرة المستفادة من التخصص هي تسليم الحق لصاحبه ، وهذا واجب القاضي ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تقرر في الأصول (٣٠٨) .

والقاضي الذي يحكم بعلمه ، معلوم لكل عاقل أنه إذا كان يعلم بالقضاء ويدري بالشيء على جليته وحقيقة ، فهذا مستند ما يحصل له من الأسباب التي وردت في الكتاب والسنة ، فإن

(٣٠٨) السبيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، للشوکاني ٤، ٢٦٣، ٢٦٤، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف، طبعة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

غاية ما يحصل للحاكم بشهادة الشهود، أو بين المذكر، أو إقرار المقر هو مجرد الظن المختلف فيه قوة وضعفاً، بينما ما يعلمه القاضي هو أقوى من الظن، وأن الاستناد إليه مقدم على الاستناد إلى الظن، بل لا يبقى للظن تأثير مع وجود العلم أصلاً، فالحاكم الذي حكم بما يعلمه قد حكم بالعدل والحق والقسط بلا شك ولا شبهة عند من ذهب إلى ذلك (٣٠٩).

وإذا نظرنا إلى الواقع فإنه لو منعنا القاضي من إصدار حكمه استناداً إلى علمه الشخصي تكون بذلك أهدمنا جانباً مهماً من البيانات القوية، وأمنتنا الحقيقة التي يعرفها القاضي كما يعرفها صاحب الحق، وحكمتنا بناء على أدلة زائفة، فقد جاء في نصب الرأية في تحرير أحاديث الهداية للزيلعي (٣١٠)، فيما أخرجه أبو داود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقضى به، وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار» وأخرجه الحاكم (٣١١) أيضاً في مستدركه مع زيادة.

فالقاضي علم بأسباب الحكم بنفسه، فإذا حكم بغير علمه فلم يكن قاضياً بالحق. وترتبط على حكمه أن تزهق الأرواح، ويعاقب الأبرياء بلا جريمة، ويحكم ببراءة المجرمين، وهذا مما يثير العجب والدهشة، ويقلص الثقة في القضاة والقضاء. قال السرخيسي في المسوط (٣١٢): الذي يقضي بعلمه أظهر الحق بحكمه، وأنصف المظلوم من خصميه فهو في الجنة.

(٣٠٩) المرجع السابق ٤/٢٦٢.

(٣١٠) (٤١/٥، دار الحديث، الزيلعي: ت ٧٦٢هـ): هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، من كبار الحنفية الحفاظ، خرج أحاديث الهداية، في كتابه نصب الرأية، وخرج أحاديث الكشاف، وهو غير الزيلعي صاحب شرح كنز الدقائق، توفي بالقاهرة. (الدرر الكامنة ٢/٤١٧، الزركلي ٤/٤٤٧).

(٣١١) (٤٠٥-٣٢١هـ): هو محمد بن عبد الله بن حمودية، الشهير بالحاكم، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من نيسابور، سمع بن نيسابور وحدها من نحو ألف شيخ وبغيرها من نحو ألف، وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهيل الص鞠وي. كان يرجع إليه في علل الحديث. اتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي. من تصانيفه المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، ومعرفة علوم الحديث. (طبقات الشافعية للسبكي ٣/٦٤، الزركلي ٦/٢٢٧).

(٣١٢) (١٦/٨٢).

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

وفي الجانب الآخر لو أجزنا للقاضي أن يصدر أحكامه استناداً إلى علمه الشخصي في الدعوى المعروضة عليه ، فلا يؤتمن معه وجود قضاة تحكمهم الشهوات والنزوات ، أو تحركهم الأطماع الدنيوية ، أو يكون المحكوم له ولي ، والمحكوم عليه عدو ، ولا نعلم ذلك ، فيستغل هذا الجانب فيحيل البريء مذنباً والمذنب بريئاً ، ففتح الباب على مصرعه ، أمام قضاة السوء فيلقون التهم جزافاً على الأبرياء فيتحولون من قضاة عدل وإنصاف ، إلى قضاة ظلم وجور ، والضحية هم أصحاب الحقوق ، وعلى كل إذا أبى للقضاة أن يقضوا بالعلم الشخصي مع احتمال وقوع الخطأ أو وجود قضاة السوء فقد يتناول الحكم الدماء والأعراض والأموال ظلماً وهذا خطير عظيم .

ومن ثم فإذا وفينا بين الجانين - مع عدم ترجيح رأي على آخر ، للأسباب المذكورة ، وإن كنا نرى قوة أدلة المجوزين - وللاحتياط ليس أمامنا سوى دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف ، والضرر الأخف هو عدم جواز قضاة القاضي بعلمه ، منعاً لما قد يقع للقضاة من تهم أو إهداراً للحقوق ، واستباحة للدماء والأعراض والأموال ، فالضرر الذي يقع من منع القضاة بعلم القاضي أخف بالقطع من الضرر الذي يترتب على الإباحة ، خاصة في زماننا الذي ضعف فيه الوازع الديني لدى الناس ، وتغير الزمان ، ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه : (أما قضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بذلك كراهيته أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس) (٣١٣) .

وقال الربيع : الذي يذهب إليه الشافعي أنه يحكم بعلمه ؛ لأن علمه أكبر من تأدبة الشاهدين الشهادة إليه وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضي غير عدل فيذهب بأموال الناس (٣١٤) .

وقال : كان الشافعي يرى القضاة بالعلم ولا يبوح به مخافة قضاة السوء (٣١٥) .

وقال الشربيني الخطيب : (إذا شهد شاهدان أمام القاضي بزوجية بين اثنين وهو يعلم أن بينهما محرميه أو طلاقاً بائناً، فلا يقضي بالبينة في ذلك ؛ لأنه لو قضى به لكان قاطعاً يبطلان

(٣١٣) الأم / ٧ / ١٢٠.

(٣١٤) نفس المرجع السابق.

(٣١٥) مغني المحتاج / ٤ / ٣٩٨.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

حکمه ، والحكم بالباطل حرام). فإذا قامت البينة على ما يخالف علمه فلا يقضى بها قطعاً يحيل المتداعين إلى قاضٍ آخر ويكون شاهداً.

ولهذه الأسباب نجد أنَّ المتأخرین من فقهاء الحنفیة قد عدلوا وأجمعوا على الفتوى بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه. ففي رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(٣١٦) : (الفتوى اليوم عند المتأخرین على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا؛ لفساد قضاه الزمان، كما في جامع الفصولين).

وعلينا ألا نترك صاحب الحق هملاً، ولا نضرب صفحًا عن حقه الذي ثبت بدليل قاطع، فعلى القاضي أن يعمل على ما يحقق مصلحة صاحب الحق، الذي لم يعلمه إلا هو، حتى يصل الحق إلى صاحبه، ويكون ما يعلمه القاضي شخصياً له اعتباره، حيث أنه مفتاح وصول الحق إلى صاحبه.

المطلب الثاني

ما نراه راجحاً

فنرى أنه على القاضي الذي علم بحق صاحب الدعوى المقادمة أمامه أن يت נהى عن الحكم فيها، أو يرفعها إلى قاضٍ آخر أو محكمة أخرى مختصة، ويكون أمامها شاهداً، أو مخاطباً إياها بما يعلمه بكتاب موثق مزيل بتوقيعه مختوماً بخاتم محكمته، حتى لا يكون حاكماً وشاهداً في آن واحداً.

وهذا الذي نراه لم يكن منطلقاً من فراغ بل يؤيده آثار عن الصحابة، والتابعين وقال به جمع من الفقهاء حتى الذين يرون عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي مطلقاً كمشهور مذهب المالكية.

(٣١٦) ٤٣٩ / ٥، دار الكتب العلمية.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

ذكر ابن حزم في كتابه المحلي بالأثار: (روي عن أبي بكر الصديق قال: لو رأيت رجلاً على حد لم أدع له غيري حتى يكون مع شاهد غيري).

وأن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلاً على حد؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: صدقت، وأنه روى نحو هذا عن معاوية، وابن عباس (٣١٧). وهذا في الحدود والقصاص.

وقد صح عن شريح أنه اختصم إليه اثنان فأتاه أحدهما بشاهد، فقال لشريح: وأنت شاهدي أيضاً، فقضى له شريح مع شاهده يمينه. وصح عن الشعبي: لا أكون شاهداً وقاضياً (٣١٨) وهذه الآثار تدل على أن القاضي لا يقضى بعلمه الشخصي، ولكنه لا يترك صاحب الحق حتى يجد له مخرجاً مشروعاً يقبل به دعواه. وليس هناك خير من الشهادة، تستخرج بها الحقوق، وتطمئن إليها النفوس، وتستقيم بها الدعاوى، وتستقر بها العدالة.

جاء في المسوط، وفي الأم للشافعي وغيرهما (٣١٩): روی عن الشعبي وشريح، أن شريحاً -رحمه الله- أتى برجل محق في دعواه يعلم بذلك شريح، فقال شريح له: إئت الأمير حتى أشهد لك، فقال: أنسدك بالله أن يذهب حقي، وأنت تعلم، فقال: إئت الأمير حتى أشهد لك.

قال الشافعي - رحمه الله -: اختلف الناس في علم القاضي على قولين.. منها إذا تولى الحكم فيأمر الطالب أن يحاكم، إلى غيره، ويشهد هو له، فيكون كشاهد من المسلمين، ويتولى الحكم غيره، وهكذا قال شريح (٣٢٠).

(٣١٧) المسألة (١٨٠٠) ٥٢٤/٨، دار الفكر، انظر الطرق الحكمية ص ٢٢٨، تفسير القرطبي ١٥/١٩٠، ١٩١.

(٣١٨) المرجع السابق، ١٦/١٠٥، والأم ٦/٢٣٢. و انظر مصنف عبد الرزاق ٣٤١/٨، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٣، ٢ هـ.

(٣١٩) المسوط ١٦/١٠٥ والأم ٧/١١٩، ٦/٢٣٤.

(٣٢٠) الأم ٦/٢٣٤.

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

وفي شرح البخاري : إذا سمع رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم رفعته إليه فأنكر ، فإذا حلف فحلف ، لزم أن يديمه على فرج حرام فيستنقبه ، فلم يكن له بد من أن يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه ، فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخره (٣٢١).

وفي شرح مياره للفاسي (٣٢٢) قال سحنون ، قال ابن القاسم : سئل مالك عن الخصمين يتخاصمان إلى القاضي فيُقر أحدهما لصاحب بشيء ، وليس عند القاضي أحد غيره ، ثم يجدد المقر ، أترى للقاضي أن يحكم عليه بقراره ومقائه؟ فقال : لا ، إلا بينة تشهد على إقراره سوى القاضي أو يرفعه إلى من فوقه فيكون شاهداً لا حاكماً.

وفي البهجة شرح التحفة للتسلوي (٣٢٣) : (إذا كان القاضي العالم - يخالف علمه شهادة العدل - رفع شهادته لمن سواه من القضاة ..)

ومن ثم فإننا نجد من الآثار وأقوال الفقهاء - إلى جانب أهمية الشهادة في الكتاب والسنة والإجماع - أن القاضي لا يحكم في دعوى مقامة أمامه بعلمه الشخصي ، بل يحيل الدعوى إلى محكمة أخرى ، أو يرفعها إلى محكمة أعلى ، ويدلي أمامها بشهادته فيما علمه بنفسه ، لإحقاق الحق وإبطال الباطل ، وإنصاف المظلوم من الظالم شريطة أن يرفع صاحب الحق دعواه أمام القاضي الذي يعلم حقه .

ومن ثم يترجح لدينا أن القاضي لا يقضي بعلمه ، وفي نفس الوقت لا يُعقل هذا العلم الذي فيه إنصاف لصاحب الحق ، وهنا يحيل الدعوى إلى جهة قضائية أخرى تنظر الدعوى ويكون فيها شاهداً ، أو يكتب إلى هذه الجهة كتاباً موثقاً ، بشهادته ، وذلك لإحقاق الحق وإبطال الباطل .

(٣٢١) الشرح على الفتح ١١٨ / ١٣

(٣٢٢) ١ / ٣٠ ، دار المعرفة.

(٣٢٣) ٤٤ / ١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

الحاجة

- ١- بيّنت الشريعة العادلة طرق الإثبات التي يتوصل بها صاحب الحق إلى حقه ، فالإثبات هو إقامة الدليل الشرعي أمام القضاء على حق أو واقعة من الواقع .
- ٢- الإثبات يظهر الحق ، ويكون حاجزاً أمام الدعاوى الباطلة ، ويقطع المظالم ، ويكون سندًا للقاضي في أحکامه .
- ٣- يشترط في الإثبات تقدم الداعى على البينة الصادقة المشروعة المقدمة من العدل المرضى عنه في مجلس القضاء ، بشرط ألا يكون المدعى شاهداً أو حاكماً ، وأن الدليل مفيداً في إثبات الحق .
- ٤- طرق الإثبات منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، وعلم القاضي من طرق الإثبات المختلف فيها حيث أن القاضي رأى واقعة ، أو سمعها ، فرفع فيها نزاع أمامه ، فهل يحكم فيها استناداً إلى علمه؟ أم يمتنع عن الحكم فيها؟
- ٥- اتفق الفقهاء على أن القاضي يقضى بعلمه في الجرح والتعديل ، وفي الواقع التي تقع أمامه في مجلس الحكم ، ولا يقضى بخلاف علمه ، ويقضي بإقرار المقر أمامه في مجلس القضاء على ما رجحناه ، دون الحاجة إلى الإشهاد على هذا الإقرار .
- ٦- إلا أنهم اختلفوا فيما عدا ذلك ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقض بعلمه في وقائع كثيرة ، كقضائه على القاذف مع علمه بصدقه؛ لأنه لم يأت بأربعة شهادة ، وقضائه للملحق بحجه على نحو ما يسمع لا ما يعلم ، وأنه حصر البينات في الشهادة واليمين ، ولم يحكم في الملاعنة بالحد مع علمه بزنها؛ لشبه الولد الذي ولدته بالزاني ، ولم يحكم على المنافقين بما يعلم من خبث طوایاهم ، عملاً بالظاهر ، ولم يحكم على الأعرابي الذي اتبعه فرساً ، وأنكر البيع مع علمه بكذبه ، وغيرها كثير ، إلى جانب أن آثار الصحابة والتابعين دلت على أنهم امتنعوا عن الحكم بعلمهم في وقائع عاينوها ، وخروا

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

المدعين فيها بين إحضار البينة، أو يشهدوا لهم أمام مجلس حكم آخر، ومنعوا القضاء بالعلم منعاً لتهمة القاضي وسدًا لذرية فتح الباب أمام قضاة السوء أن يحكموا بالظلم والجور.

٧- وذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز قضاء القاضي بعلمه، واحتجو بذلك بأدلة من الكتاب والسنة، وذلك بأن القاضي مأمور بإقامة العدل، ومن العدل ألا يترك الخصمين ويعلم الظالم منهما والمظلوم، وأنه - صلى الله عليه وسلم - حكم لهند بنت عتبة لأنها من مال أبي سفيان ما يكفيها ولدها بالمعروف؛ لعلمه بصدقها في دعواها بأن أبي سفيان يقترب إليهما، وقضائه بعلمه من قبيل تغيير المنكر المأمور به، وأنه - صلى الله عليه وسلم - حكم على الجاني ولم يعتدي عليه لعلمه بكذبه، وأن سليمان - عليه السلام - حكم بالولد للصغرى لعلمه بصدقها، وحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمرأة بدينارين على رجل دون أن تقيم بينة بذلك، وغير ذلك كثير، ومن الآثار أن عمر حكم لرجل في دعوى على أبي سفيان بأن ينقل حجرًا من موضع كذا إلى موضع كذا يعلم عمر موضعه الصحيح، كما أنهما قاسوا جواز حكم القاضي بعلمه في الجرح والتعديل، ومن المعقول أنه لو منعنا القاضي من الحكم بعلمه لوقع الضرر على أصحاب الحقوق الذين لا بينة لهم إلا عند القاضي، ولكن ذلك استمرار الظالم على ظلمه، مع ضياع حق المظلوم واستلزم الأمر توقف الأحكام أو تفسيق الحكام.

٨- توصلنا بعد هذا العرض إلى نتيجة مفادها :

أ- إظهار الجوانب الإيجابية والمناقشات والأخذ على الأدلة التي تم عرضها.

ب- جواز قضاء القاضي بما أقر به أحد المتدعين أمامه في ساحة المحكمة، ولا يلزم أن يشهد على هذا الإقرار، وحكم القاضي بموجبه لا يعد من قضاء القاضي بعلمه.

ج- ظهر لنا من خلال هذا البحث أن جميع الاتجاهات الفقهية ترى - عند الأكثرين - أن قضاء القاضي بعلمه هو دليل وحجة لا يمكن إغفالها.

فالاتجاه الذي منعه على الإطلاق لم يمنعه إلا سدا لذرية ظلم قضاة السوء، وخشية تعريض

قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي

د. صبري السعداوي مبارك

القضاة للتهمة .

وان الاتجاه الذي توسط في ذلك فجوزه فيما عدا الحدود ندبا وسترا فيها وأنها تدرأ بالشبهة .
وأما الاتجاه المجوز له فقد قيده كثير من القائلين به بقيود منها أن لا يكون القاضي قاضي ضرورة ، وأن ينص القاضي في الحكم بعلمه في عريضة الدعوة على أنه حكم في القضية بناء على علمه الشخصي ، ويبين فيها مستنداته .

د - لكن من باب أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ذهبنا إلى أن القاضي لا يقضي بعلمه في الواقع التي عاينها بنفسه أو سمعها دون غيره ، ولا يترك صاحب الحق يتلمس البينة فيضيع حقه ، حيث أن بيته لا توجد إلا عند القاضي وحده ، فاقتربنا أنه على القاضي أن يحيل دعواه إلى قاض آخر ، ويكون القاضي أمامها شاهداً ، وبذلك يعان صاحب الحق في الوصول إلى حقه ، ولا نفتح الباب أمام قضاة السوء ، أو نجعل القاضي في موضع اتهام . خاصة في زماننا هذا الذي ضعف فيه الوازع الديني .

وثمرة ذلك : أنتا - مع الأخذ بما توصلنا إليه - نرى إعادة النظر في الأنظمة التي تمنع قضاء القاضي بعلمه

١- فتمنعه في الحدود ، عدا القذف ، والمال في السرقة .

٢- تحجيزه في الحقوق الشخصية ثابتة المعالم ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - في الفصل بعلمه في تخوم الأرض بين المخزومي وأبي سفيان . وكما في الدعاوى التي لا تتحمل الانتظار كمنع علاقة محمرة بين زوج وزوجة بانت منه بيونه كبرى .

٣- أن ينص القاضي في عريضة الحكم على مستند حكمه ، مع التصریح بأنه حكم في الدعوة بعلمه ، وذلك منعا لأي شبهة .

٤- هذه القضايا تخضع لرقابة جهات القضائية الأعلى ، ويجوز الطعن فيها .
هذا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .